


سلطة الضبط الإداري، مبدأ المشروعية، التوازن بين السلطات. Keywords : Administrative Control Authority, Principle of Legitimacy, Balance of Powers.

Abstract: The study entitled "Administrative Control Authority between Boundaries and **Deviation''** seeks to comprehend the application and organization of administrative control authority and how to ensure a balance between this authority and the principle of legitimacy in legal and administrative contexts. The study is based on a principal hypothesis suggesting that administrative control authority requires the implementation of transparent mechanisms and precise standards to achieve equilibrium between its authority and the principle of legitimacy. The study focuses on preventing arbitrariness and deviation from legally defined boundaries. The study aims to achieve several objectives: clarifying the granting and exercise of administrative control authority in administrative bodies according to laws and defining the boundaries and regulations, standards application governing the of administrative authority while control maintaining the principle of legitimacy,



analyzing factors that may lead to the deviation of administrative control authority from established rules and laws, presenting mechanisms and procedures to prevent such deviation, and elucidating ways to enhance the principle of legitimacy through increased transparency and accountability in administrative decisions. The study employs an analytical research methodology to understand and analyze concepts such as administrative control authority, the principle of legitimacy, and the relationships



among different elements within the studied phenomenon. The study explores ways to regulate administrative control authority and avoid deviation, along with questions related to mechanisms for achieving balance, defining legal boundaries, and developing accountability and oversight systems. The study arrives at a set of conclusions concerning the significance of the principle of legitimacy, the role of the judiciary and constitutional oversight in monitoring and reviewing the application of authorities to ensure their compliance with the law and the constitution, achieving a balance between administrative control authority and the principle of legitimacy, defining the scope and standards for implementing administrative decisions, and controlling authority deviation through the judiciary and various regulatory institutions. It also highlights the role of sovereign decisions and public interests, emphasizing that they must align with the principle of legitimacy and laws under the oversight of the executive authority. Finally, the study underscores the constitutional role of the Supreme Federal Court in Iraq in achieving balance between legal sovereignty and the principle of legitimacy by overseeing the application of federal laws and sovereign decisions The study harmonizes the principles of legitimacy and administrative control authority, emphasizing the necessity of achieving balance between them through laws and regulatory bodies. It stresses the importance of upholding the "principle of legitimacy" to ensure legal governance and fairness in the implementation of administrative decisions.

الملخص

تتعرض الدراسة الموسومة "سلطة الضبط الإداري بين الحدود والا فراف" إلى محاولة لفهم (كيفية تطبيق وتنظيم سلطة الضبط الإداري. وكيفية ضمان التوازن بين هذه السلطة ومبدأ المشروعية في السياق القانوني والإداري). وتستند الدراسة على فرضية رئيسة تشير إلى أن سلطة الضبط الإداري قتاج إلى تنفيذ (آليات شفافة. ومعايير دقيقة) لتحقيق التوازن بين (سلطتها. ومبدأ المشروعية). مع التركيز على (منع التعسف والافراف عن الحدود المحددة قانوناً). سعت الدراسة إلى تحقيقي مجموعة من الأغراض: (توضيح كيفية منح ومارسة سلطة الضبط الإداري في الجهات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح. وقديد الحدود المحددة قانوناً). سعت الدراسة إلى تحقيقي مجموعة من الأغراض: (توضيح كيفية منح ومارسة سلطة الضبط الإداري في الجهات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح. وقديد الحدود والمعايير التي يجب أن قكم تطبيق سلطة الضبط الإداري والحفاظ على المبدأ المشروعية. وقليل العوامل التي قد تؤدي إلى افراف سلطة الضبط الإداري عن القواعد والقوانين المحددة. وتقديم الآليات والإجراءات لمنع ذلك. وتوضيح كيفية تعزيز مبدأ المشروعية من خلال زيادة الشفافية وتعزيز مستوى المساءلة للقرارات الإداري عن القواعد الموانين المحددة. وتقديم الأليات والإجراءات لمنع ذلك. وتوضيح كيفية تعزيز مبدأ المروعية من خلال زيادة الشفافية وتعزيز مستوى المساءلة للقرارات الإدارية). واعتمدت الإداري. ومبدأ المشروعية. وقليل العلاقات بين العناصر المختلفة في الظاهرة الضبط الإداري. ومبدأ المشروعية. وقليل العلاقات بين العناصر المختلفة في الظاهرة الدروسة).



الاخراف). فضلاً عن تساؤلات تتعلق بـ (آليات تحقيق التوازن، وقديد الحدود القانونية. وتطوير نظم المساءلة والرقابة). وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الخاصة بـ أهمية مبدأ المشروعية، والدور القضائي والدستوري في مراقبة ومراجعة تطبيق السلطات وضمان انسجامها مع القانون والدستور. وتحقيق التوازن بين سلطة الضبط الإداري ومبدأ المشروعية، وقديد نطاق ومعايير لتطبيق القرارات الإدارية. والتحكم في الإداري ومبدأ المشروعية، وقديد نطاق ومعايير لتطبيق القرارات الإدارية. والتحكم في الإداري ومبدأ المشروعية، وقديد نطاق ومعايير لتطبيق القرارات الإدارية والتحكم في الإداري ومبدأ المشروعية، وقديد نطاق ومعايير لتطبيق القرارات الإدارية. والتحكم في المصالح العامة من خلال القضاء والمؤسسات الرقابية المختلفة، ودور القرارات السيادية والمصالح العامة من خلال خضوع أعمال السيادة لسيطرة السلطة التنفيذية والتي يجب أن تكون متوافقة مع مبدأ المشروعية والقوانين. وأخيراً؛ الدور الدستور للمحكمة الاقادية العليا في العراق في تحقيق اللتوازن بين سيادة القانون ومبدأ المشروعية من خلال المحاصها في مراقبة تطبيق (القوانين الاقادية، والقرارات السيادية). وجمعت الدراسة البحث بين (مبدأ المشروعية، والماط الإداري) مع التأكيد على ضرورة (ققيق البحث بين (مبدأ المشروعية، والتوانية الرقابة). وأكدت على أممية تحقيق "مبدأ التوازن بينهما) من خلال (القوانين، وأجهزة الرقابة). وأكدت على أممية تحقيق "مبدأ المشروعية" له (ضمان حكم قانوني، وعدالة في تطبيق القرارات الإدارية).

يعتبر "القرار الإداري" تصرفاً قانونياً تتخذه الإدارة المختصة، بإرادتها المنفردة والملزمة. بقصد إحداث أثر قانوني والغاية من ذلك؛ (إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم) لأجل حقيق المصلحة العامة. ولن تتمكن الإدارة ومرافقها العامة بل والسلطة التنفيذية أن تتحرك وتدير الشؤون المختلفة وتمارس وظيفتها من دون القرار الإداري، باختلاف التسميات التي تطلق عليه، أي سواء أكان مرسوماً (جمهورياً، أم ديوانياً، أم قراراً وزارياً، أم غيره) فهو "قرار إداري". هذا والأصل في "القرار الإداري" مشروعيته، وسلامة أم قراراً وزارياً، أم غيره) فهو "قرار إداري". هذا والأصل في "القرار الإداري" مشروعيته، وسلامة أو الغاية. والمعلومات أو المرجعية، والبدائل أو الخيارات، والتقييم أو التحليل، والاختيار أو القرارات الإدارية تنهض إذا ما سلمت القرارات الإدارية في جميع أركانها (الخمس)؛ (الهدف أو الغاية. والمعلومات أو المرجعية، والبدائل أو الخيارات، والتقييم أو التحليل، والاختيار أو وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب "القرار الإداري" هو "عدم المشروعية". أي وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب "القرار الإداري" هو "عدم المشروعية". أي وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب القرار الإداري" هو الحدم المشروعية". أي وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب القرار الإداري" هو المرادئ ومادئ وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب القرار الإداري" هو الما لمشروعية". أي وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب القرار الإداري" هو الما المشروعية". أي وتسهم في حقيق أهداف المؤسسة). من عيوب القرار الإداري" هو الما المشروعية". أو مبادئ ومادئ وتسهم في الميرة، في أو مشروعية القرار الإداري" هو عدم خروجه عن أحكام أو مبادئ ومادئ مروعية التي تسود الدولة. أي إغرافه عن الحود المسومة له في المشريعات النافذة.



حقوق الأفراد والحريات؛ إذ يتحتم على الإدارة احترام صدور القرار في الشكل الذي يقدره القانون، فإذا ما خرجت الإدارة بقرارها عن تلك الضوابط عدّ القرار غير مشروع ما يوسمه بـ "البطلان".

أولاً: أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال الاستناد على "مبدأ المشروعية" في السياق الإداري والقانوني. حيث تتناول هذه الدراسة الطريقة التي يتم بها تطبيق ومارسة سلطة الضبط الإداري من قبل الجهات الإدارية. وكيف يمكن غقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وحدود هذه السلطة من خلال (حماية الحقوق والحريات، وضمان الشفافية والعدالة. وجنب التعسف والاختلال. وغقيق الأهداف المؤسسية بفعالية. ولتقليل من المخاطر القانونية). بشكل عام. تسهم الدراسة في غقيق توازن بين (سلطة الضبط الإداري. ومبدأ المشروعية). مما يعزز من غقيق أهداف المؤسسة بطرق (قانونية وشرعية. وعادلة).

ثانياً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مفادها: "أن سلطة الضبط الإداري تمارسه اختصاصاتها في (الإدارة. والتحكم، والتنظيم) وفقاً لـ (القوانين، واللوائح)، ولكن، قد يحدث الحراف في تطبيق السلطة يتجاوز الحدود المحددة لها بسبب عوامل مثل: (التعسف، أو غياب المساءلة)".

ويمكن تفكيك فرضية الدراسة الرئيسة إلى فرضيتين فرعيتين. وكما يأتي: - الفرضية الفرعية الأولى: يقوم تحقيق التوازن بين (سلطة الضبط الإداري. ومبدأ المشروعية) على أساس تنفيذ (آليات شفافة، ومعايير دقيقة) لـ (تطبيق القوانين واللوائح، وتقييم القرارات الإدارية).

-الفرضية الفرعية الثانية: يؤدي نقصان مستويات المساءلة والرقابة إلى انخراف سلطة الضبط الإداري عن الحدود المحددة، مما يتسبب في انخاذ قرارات (غير مشروعة، أو تعسفية).



ثالثًا؛ إشكالية الدراسة: تتمثّل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس الذي مفاده "كيف يمكن لسلطة الضبط الإداري الانضباط بحدودها القانونية وجّنب الاخراف وخّقيق التوازن بين تطبيق سلطاتها ومبدأ المشروعية؟"

هذه الإشكالية تركز على التوازن المثلى بين تمارين السلطة الإدارية وضمان أنها تتم وفقاً للمبادئ القانونية والأخلاقية والشرعية. تركيز البحث سيكون على كيفية منع التعسف والاغراف في تطبيق السلطة وضمان أن القرارات تتماشى مع (القوانين. واللوائح).

واستناداً على هذه الإشكالية فإن هنالك العديد من التساؤلات التي يمكن أن تنشأ عنها، وكما يأتى:

 ما هي الآليات والإجراءات التي يمكن أن تساعد في حقيق التوازن بين سلطة الضبط الإدارى ومبدأ المشروعية؟

٢. كيف يمكن حديد الحدود القانونية والأخلاقية لسلطة الضبط الإدارى؟

٣. ما هي العوامل التي تؤدي إلى اخراف سلطة الضبط الإداري عن (القواعد، واللوائح).

٤. كيف يمكن تطوير نظم المساءلة والرقابة لضمان تطبيق "مبدأ المشروعية" في سلطة الضبط الإدارى؟

رابعاً: أهداف الدراسة: عَمل دراسة "سلطة الضبط الإداري بين الحدود والاخراف" أهدافاً متعددة تهدف إلى فهم كيفية تطبيق وتنظيم سلطة الضبط الإداري وضمان أنه يتم في إطار "مبدأ المشروعية" وبطرق حَقق العدالة والشفافية. من بين الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة:

 بيان كيفية منح ومارسة السلطة والتفويض في الجهات الإدارية، وهذا يشمل حديد من يمتلك السلطة وفقاً لـ (القوانين، واللوائح).



 ٢. قديد الحدود والمعايير التي يجب أن حكم تطبيق سلطة الضبط الإداري، ويجب أن قدد هذه المعايير ما يمكن وما يمنع في استخدام السلطة وفقا لـ "مبدأ المشروعية".

٣. حديد الأسباب التي قد تؤدي إلى اغراف استخدام السلطة الإدارية عن القواعد والقوانين المحددة، وبيان الآليات والإجراءات التي حدّ من التعسف والاغراف في اخاذ القرارات الإدارية.

٤. توضيح كيفية تعزيز "مبدأ المشروعية"؛ من خلال تعزيز الشفافية في تطبيق السلطة الإدارية. وتعزيز مستوى المساءلة للقرارات التي تتخذها الجهات الإدارية. السلطة الإدارية. وتعزيز مستوى المساءلة للقرارات التي تتخذها الجهات الإدارية. خامساً؛ منهج الدراسة على (منهج البحث التحليلي) الذي يهدف إلى (فهم. وقليل)؛ (المفاهيم. والنظريات) من خلال (تفكيكها. وقليل أجزائها يهدف إلى (فهم. وقليل)؛ (المفاهيم. والنظريات) من خلال (تفكيكها. وقليل أجزائها المكونة). يركز هذا المنهج على فهم (التفاصيل، والعلاقات) بين العناصر المختلفة في الظاهرة الدروسة. يركز هذا المنهج على فهم (التفاصيل، والعلاقات) بين العناصر المختلفة في الظاهرة المدروسة. وبالتالي يمكن أن يسهم في (توضيح المفاهيم المعقدة، وتفسيرها الظاهرة المدروسة. والتالي يمكن أن يسهم في (توضيح المفاهيم، العقدة، وتفسيرها الظاهرة المدروسة. والخراف)، وما يتصل بها من (مفاهيم، ونظريات، ومبادئ) سيتم (مراجعة الأدبيات المتاحة حول مفهوم سلطة الضبط الإداري ومبدأ المشروعية. وهذه المراجعة تساعد على فهم النظريات والأفكار المتعلقة بالموضوع). ومن ثم (قليل المفاهيم المغاهيم المنيح وهذه المراجعة المشروعية، من (مناهيم، ونظريات، ومبادئ) سيتم المراجعة الأدبيات المتاحة حول مفهوم سلطة الضبط الإداري ومبدأ المشروعية. وهذه المراجعة تساعد على فهم النظريات والأفكار المتعلقة بالموضوع). ومن ثم ويكن المفاهيم الماميم ومندئ المشروعية. وهذه المراجعة تساعد على فهم النظريات والأفكار المتعلقة بالموضوع). ومن ثم (قليل المفاهيم والأسس النظرية لمفهوم سلطة الضبط الإداري والعوامل التي تؤثر في تطبيقه ويكن والأسس النظرية لمفهوم الملطة عن الحدود المحددة وأثر ذلك على المشروعية).

سادساً: هيكلية الدراسة: من أجل الالمام موضوع البحث سيتم تقسيم الدراسة إلى (مبحثين): (المبحث الأول: التعريف مِشروعية القرار الإداري)، و(المبحث الثاني: الرقابة على المشروعية والقيود الواردة عليها).

المبحث الأول: التعريف بمشروعية القرار الإداري: يطلق على الدول، في الوقت الحالي "الدولة القانون"، ويعني هذا خضوع كل من (الحكّام، والمحكومين) للقانون، والمقصود بـ "الدولة"، مجموعة المؤسسات والهيئات التي تملك السلطات في المجتمع وهي. (تشريعية،



وتنفىذىة، وقضائكة)، فتمارس الإدارة (سلطاتها، واختصاصاتها، وصلاحياتها) في إطار "مبدأ المشروعية"، ويعد "القرار الإداري" أحد أهم الصلاحيات التي أعطيت للإدارة في اتخاذها، ومن أجل ضمان عدم انخراف هذا القرار عن الغرض الذي حُدد له لا بد من خضوعه لـ "المشروعية". ولذلك: ولغرض دراسة موضوع (المبحث الأول: التعريف بمشروعية القرار الإداري)، سيتم تقسيمه على (مطلبين)؛ (المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية وشروطه). و(المطلب الثاني: مصادر المشروعية)، وكما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية وشروطه: منذ تأسيسها، انتهجت الدولة الحديثة "سياسة حماية الحقوق والحريات العامة" كأساس في بنية "النظرية العامة للقانون"، وكجزء من (تأسيس الدولة القانونية، والتأكيد على سيادة القانون)، وأصبح "مبدأ المشروعية" أحد أهم مفاصل الفكر (السياسي، والقانوني) في العصر الحديث، ويُعدّ "مبدأ المشروعية" منطلقاً أساساً لدراسة الرقابة على أعمال الإدارة. لفهم موضوع "مشروعية القرار الإداري"، يتطلب ذلك (فهم معنى القرار الإداري، وعناصره، وأركانه)، ومن هنا، سنقسم موضوع (المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية وشروطه)، على (قسمين) رئيسيين: (الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية). و(الفرع الثاني: شروط مبدأ المشروعية)، وكما يأتي

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية : من مبدأ أوسع وأكثر شمولاً وهو "مبدأ سيادة القانون"، ينبثق "مبدأ المشروعية" كواحد من أبرز المبادئ التي تُشكّل أساس "الدولة القانونية"، ويعبّر "مبدأ المشروعية" عن الخضوع الكامل للقانون، حيث تتمتّل هذه المبادئ في إلزام جميع سلطات الدولة بالالتزام بأحكام القوانين، ما يضمن أن أفعال تلك السلطات تتم ضمن إطار قانوني محدد مسبقاً ولا يمكن لها أن تتجاوزه، وبالتالي، سيتم استعراض المفهوم اللغوي والقانوني لمدأ المشروعية وشروطه في ما يأتي:

أولاً: المعنى اللغوي للمشروعية: لقد جاءت كلمة المشروعية من الفعل الثلاثي "شرع"، و(شَرَعَ الوارِدُ يَشْرُعُ شَرُعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ المَاءَ بِفِيه)، و(شَ.َرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ



شَرُعا وشُرُوعاً؛ أي: دخلت). و(دوابَّ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَت نَحْوَ الْمَاءِ). و(الشَّريعة والشَّرَاعُ والمَشْرَعة: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إلى الْمَاءِ مِنْهَا). قالَ اللَّيْثُ<sup>(۱)</sup>؛ وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ اللّه للعبادِ شَريعة من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَعَيْرِهِ). و(الشَّرْعة والشَّريعة في كلّام الْعَرَبَ: مَشْرَعة الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاريةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ قَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسنتقونَ. وَرُبَّمَا شَرَعوها دوابَّهم حَتَّى تَشْرَعها وتشرَب مِنْهَا، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيها شَرَيعة حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدَّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ. وَيَكُونُ ظَاهِرا مَعِيناً لَا يُستَقى بالرَّشاءِ). و(شَرَعَ إِبله وشَرَعها: أَوْرَدَها شَريعة الْمَاءِ وَهَرَي مَوْرِدُ الشارِعة وَاسَرَعها وتشرَب مِنْها. وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيها شَريعة حَتَّى يَكُونَ أَوْرَدَها شَريعة الْمَاءِ فَتَسَرَبَتُ وَلَمْ يَسنَتَق لَهَا، وَفِي الْمَتَلِ أَهُونُ السَّقْرِعا إلى الْأَسُمَاءِ أَوْرَعها: مُورِدَ الإِبل إِذا وَرَدَ بِهَا الشَّرِيعة لَمْ يَسْتَق لَهَا، وَفِي إسْقاءِ الْمَاءِ إِنهُ مَالَرَة المَاءُ مُ

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للمشروعية: يُقصد بـ "المشروعية": "سيادة حكم القانون. وتشمل جميع أوجه الأعمال التي يقوم بها الجهاز الإداري، بما في ذلك القرارات الإدارية التي تصدر بواسطته وبناءً على إرادته المستقلة"<sup>(٣)</sup>. وفيما يخص "مبدأ المشروعية" وخضوع الإدارة للقانون. فإن الفقه لم يتوحد على تعريف دقيق لمصطلح "الخضوع للقانون"<sup>(٤)</sup>. هناك وجهات نظر متعددة بشأن مفهوم "مبدأ المشروعية"، فبينما أشارت بعض الآراء إلى أن له معان متنوعة. حيث يمكن تبسيطها إلى مفهومين رئيسيين؛ (الأول. يعني؛ خضوع الدولة بكل سلطاتها للقانون). بينما الآراء الأخرى تركز على (خضوع الإدارة فقط للقانون). وهناك. أيضاً. رأي يشير إلى (أن مبدأ المشروعية يترجم مبدأ سيادة القانون أو م مفهوم الدولة القانونية. وهذا يعني أن كل أفعال الدولة تتم وفقاً للقانون بجميع سلطاتها)<sup>(٥)</sup>.

ويرى (الأستاذ الدكتور عبدالغني بسيوني) أن "مبدأ المشروعية" يختلف عن "مبدأ خضوع الدولة للقانون" الذي يعني خضوع جميع الحكام والمحكومين للقانون، بحيث يَلزم خضوع السلطة العامة للقانون بكل هيئاتها الحاكمة للقواعد القانونية السارية كي تسمى دولة قانونية<sup>(1)</sup>. كما ويمكن أن بحد أن المقصود بـ "مبدأ المشروعية" هو خضوع



جميع (مؤسسات الدولة، وسلطاتها العامة) للقانون، وأن تقيد جميع تصرفاتها لأحكام القانون، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون تصرفات الإدارة العامة في حدود ما يرسمه القانون، ويراد هنا بـ "القانون" بالمفهوم الواسع. أي (مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة). سواءً أكانت (مكتوبة، أم غير مكتوبة)، وبصرف النظر عن مصدرها، ولكن يجب مراعاة (مبدأ تدرج القواعد القانونية) وهذا المبدأ يرتب نتيجة في غاية الأهمية، تقتضي بأن خترم القواعد القانونية الأدنى القاعدة القانونية الأعلى. فالقرار يحترم النظام، والنظام أن خترم الإدارة القانون في تصرفاتها القانونية سواءً الأعمال القانونية كانتار الإدارية. والعقود الإدارية، والأعمال المانونية سواءً الأعمال القانونية كر القرارات

ف "القانون" بصفة عامة ينطبق على الكافة، وهذا يعني ان سلطات الدولة كافة سواء أكانت (تشريعية، أم تنفيذية، أم قضائية) لا بد وأن خضع للقانون عند مباشرتها لوظائفها واختصاصاتها المختلفة، والإدارة باعتبارها إحدى السلطات العامة في الدولة يتعين عليها، كغيرها من السلطات، أن (خضع للقانون، وخترم قواعده النافذة في الدولة) من دون أن خرج على أحكامها، وإلا أعتبرت تصرفاتها الصادرة خلافاً لتلك القواعد غير مشروعة وتستوجب الإلغاء<sup>(م)</sup>.

الفرع الثاني : شروط مبدأ المشروعية : إذا كان "مبدأ المشروعية" يشغل مكاناً مهماً بين مبادئ القانون الأساسية، فإن تحقيقه عملياً يتطلب توافر شروط (ثلاثة). حيث إذا تم إهمال أي من هذه الشروط، سيؤدي ذلك إلى ضياع مفهوم "المشروعية"، وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الشروط التي تتضمن (مبدأ الفصل بين السلطات، والتحديد الواضح لاختصاصات الإدارة. والرقابة القضائية على أعمال الإدارة). وكما يأتى:

أولاً: مبدأ الفصل بعن السلطات: إن المقصود بـ "مبدأ الفصل بين السلطات" هو توزيع السلطات الأساسية داخل الدولة على هيئات مختلفة، ويهدف ذلك إلى ضمان عدم تركز هذه السلطات في جهاز واحد، نظراً للآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن ذلك،



فعندما تتجمع السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في هيئة واحدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد والتعسف في تصرفاتهم، وبمجرد أن تكون السلطات مركزة في هيئة تنفيذية واحدة، يمكن أن تمارس هذه الهيئة السلطات (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وهذا يعني أن الهيئة تصدر التشريعات وتنفذها وتقرر في القضايا ذات الصلة، مما يحعلها تقف في وجه نفسها في العديد من القضايا. لذا: يعتقد بعض الفقهاء، مثل (مونتسكيو، Montesquieu)<sup>(٩)</sup>؛ أن "السلطة تقيّد السلطة"، أي أن توزيع السلطات يسهم في إجراء نوع من الرقابة على كل سلطة، مما يمنعها من التجاوز والاحتكام للقرارات بشكل غير محدود. هذا بدوره يساهم في الالتزام بـ "مبدأ الشروعية"<sup>(٠١)</sup>. كما أن "مبدأ الفصل بعن السلطات" يخدم فكرة التخصص وإرساء سيادة القانون، وهو من أهم الشروط لبناء مجتمع ديموقراطى<sup>(١١)</sup>.

ثانياً: التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة: يمكن غقيق "مبدأ المشروعية". في الواقع. من خلال غديد صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل واضح ودقيق: وهذا يعود إلى الدور الحاسم الذي يمارسه غديد (اختصاصات. وصلاحيات) السلطة التنفيذية في ضمان الالتزام بـ "مبدأ المشروعية. وبشكل عام، يقوم الدستور بتحديد صلاحيات السلطة التشريعية. ولكنه يحب أن يتم قديد صلاحيات السلطة التنفيذية بدقة. ومن جهة أخرى. يتميز دور السلطة القضائية بوضوح: فهي تتولى مهمة الفصل في المازعات وفقاً أخرى. يتميز دور السلطة القضائية بوضوح: فهي تتولى مهمة الفصل في المازعات وفقاً السلطة القضائية يسهم في (غقيق مبدأ المشروعية. والحفاظ على توازن السلطات في السلطة القضائية يسهم في (غقيق مبدأ المشروعية. والحفاظ على توازن السلطات في الدولة)<sup>(11)</sup>. يظل الإشكال قائماً فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. حيث تُعدّهذه السلطة الأكثر تفاعلاً مع الأفراد. ولذا. من الضروري أن تُحدد (اختصاصات، وصلاحياتها) بشكل الأكثر ما يقار الإشكال قائماً فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. حيث تُعدّهذه السلطة التولة) الترامها وضمان مبدأ المشروعية. وتحبنب بذلك أن تستخدم الإدارة القرار الإداري كوسيلة الترامها وضمان مبدأ المشروعية. وتحبنب بذلك أن تستخدم الإدارة القرار الإداري كوسيلة الترامها وضمان مبدأ المشروعية. وتحبنب بذلك أن تستخدم الإدارة القرار الإداري كوسيلة



وبهذا؛ وبالفعل، إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها، أو إذا ابتعدت عن الهدف الأساس الذي هو (غقيق المصلحة العامة). فإن هذا العمل يُعتبر غير مشروع، وتتجاوز الإدارة نطاق صلاحياتها إذا (قررت أموراً لا تخصها، أو تتجاهل تحقيق المصلحة العامة التي يحب أن تكون هدفها الأساس). والمبدأ الأساس هو أن الإدارة يحب أن تعمل ضمن إطار واضح من (الاختصاصات، والصلاحيات) المحددة، وعلى أن تتجنب أي تصرفات تخرج عن هذا الإطار. يحب أن تكون أي قرارات تُصدرها الإدارة موجهة غو تحقيق المصلحة العامة والتي تخدم الجميع، وأن تلتزم بالقوانين والضوابط المحددة لضمان الشفافية والعدالة في العمل الإداري.

ثالثاً؛ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة؛ لا يكفي أن يكون القانون مجرد تصريح بشأن شرعية الحكومة. بل يتوجب أن يتضمن ضمانات تضع السلطات الحاكمة داخل الدولة غت إشراف عام مسبق يكفل احترامها لقواعد محددة مسبقاً. ويتعين أن تتبع هذه القواعد معايير عالية للشرعية والمشروعية. وعلى السلطات الالتزام بالرقابة على أعمالها بهدف ضمان الامتثال لهذه القواعد والمعايير. ويقصد بمصطلح "الرقابة" "مجموعة السلطات المخولة. بموجب القانون. لجهة معينة: للتدخل في (شؤون الأفراد. "مجموعة السلطات المحدف: تحقيق المصلحة العامة. وتُعدّ الرقابة القانون. أوابة معال الإدارة). وذلك بهدف أعمال وأعمال الإدارة). وذلك بهدف: تحقيق المصلحة العامة. وتُعدّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من بين أهم أنماط الرقابة وأكثرها فعالية؛ نظراً للحصانة والضمانات القانونية المرتبطة بسلطة القضاء. ولتوافر العقوبات التي يمكن فرضها في حالة تأكد وقوع وقانونية القرارات الإدارية. من خلال الدعاوى المرفوعة من قبل المتضريين كـ (دعاوى الإلغاء. والفحص التشريعي). وتقوم هذه المهمة القضائية بواسطة هيئة قضائية مختصة. والفحص التشريعي). وتقوم هذه المهمة القضائية بواسطة هيئة قضائية مختصة. وهي "الحاكم الإدارية". التي تُعدّ وسيلة أكثر فعالية؛ نظراً للحصانة والضمانات القانونية وقانونية القرارات الإدارية. من خلال الدعاوى المرفوعة من قبل المتضرين كـ (دعاوى الإلغاء. وقانونية القرارات الإدارية، التي تُعدّ وسيلة أكثر فعالية بواسطة هيئة قضائية مختصة. وهي "المحاكم الإدارية، التي تُعدّ وسيلة أكثر فعالية؛ نظراً لطبيعتها المتخصصة. وبالتالي، يُعدّ القضاء الإداري المؤيد لـ "مبدأ الشرعية" ويلة القانون". وبالتالي، يُعدّ القضاء الإداري المية فعالية "دولة القانون".



المطلب الثاني : مصادر المشروعية : تلتزم الإدارة بامتثال القواعد القانونية السارية في الدولة، سواء أكانت تلك القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة، وينبغي أن تتم جميع الأنشطة والأعمال الإدارية، (المادية، والقانونية). وفقاً للأطر القانونية المعمول بها، ويجب مراعاة (تسلسلها، وتدرجها) في (القوة، والتأثير). وعليه ولدراسة موضوع (المطلب الثاني: مصادر المشروعية) سيتم تقسيمه على (فرعين)؛ (الفرع الأول: المصادر المكتوبة لمعدأ المشروعية). و(الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية)، وكما يأتي:

الفرع الأول : المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية : تتجسد مصادر "مبدأ الشرعية" في الأنظمة المكتوبة في عدة مستويات، تأسيساً على (الدستور، والقوانين العادية، والأنظمة والتعليمات)، وكما يأتى:

أولاً: الدستور: تعتبر "القواعد الدستورية" أو المجموعة الأساسية من القوانين والأنظمة التي التي تشكل النظام القانوني الأساسي للدولة وتنظم أمورها في ذلك. حيث أنها ترتبط بنظام الحكم الذي يسود فيها، وتُعرَّف القواعد الدستورية على أنها "مجموعة من الأسس القانونية الأساسية التي تحدد وضع الدولة وتوضح طبيعتها، وتنظيم السلطات الأساسية. بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وحَدد نطاق المتصاصات كل سلطة وكيفية ممارستها لهذه الاختصاصات. وكذلك توضح العلاقات بين هذه السلطات وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(١١)</sup>. ولذلك. فهي تشكل الإطار القانوني العام الذي يشمل جميع نواحي النشاط القانوني داخل الدولة، وهو ما يُعلها عتل موقع الريادة على سائر القواعد القانونية الأخرى. ويُطلق على هذا المبدأ "سمو الدستور".

ثانياً؛ القوانين العادية؛ تصدر السلطة التشريعية مجموعة من النصوص القانونية في مختلف المجالات وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها موجب الدستور، وتأتي هذه القوانين بعد القواعد الدستورية من حيث الأهمية، حيث مِثل الدستور القاعدة الأساسية والعليا للنظام القانوني، وبعد ذلك تأتي القوانين كترتيب ثانوي. ويجب أن تتوافق القوانين التي



يصدرها البرلمان مع القواعد الدستورية، وإذا ما خالفت القوانين القواعد الدستورية، يمكن أن يتم اعتبارها غير دستورية، وذلك بمعنى أنها لا تتوافق مع مبادئ وأحكام الدستور. وبالتالي قد تكون غير صالحة أو غير معترف بها قانونياً<sup>(١٨)</sup>.

ثالثاً: الأنظمة والتعليمات ( التشريع الفرعي): تعبّر "اللوائح والتنظيمات" عن مجموعة من القواعد العامة والتي يتوجب احترامها. وتأتي بعد التشريع العادي في تسلسل القانوني. وتُصدر هذه القواعد عن السلطة التنفيذية في الدولة. وقتوي على تعليمات وقواعد قانونية عامة وإلزامية<sup>(١١)</sup>. وعلى الرغم من أن "اللوائح والتنظيمات" تظهر تشابها مع "القوانين" وتتقاطع معها في الجانب المادي. إذ قتوي على "قواعد عامة". ويعتمد مع "القوانين" وتتقاطع معها في الجانب المادي. إذ قتوي على "قواعد عامة". ويعتمد مع "القوانين" وتتقاطع معها في الجانب المادي. إذ قتوي على "قواعد عامة". ويعتمد تطبيقها على حقق الشروط المحددة فيها من "الناحية الموضوعية". إلا أنها تصنف ضمن "الأنشطة القانونية الإدارية" التي يصدرها "الجهاز التنفيذي" للدولة من "ناحية الشكل". بوساطة هيئاته الإدارية. وهذا يُعدّ "المعار الشكلي" أو "التنظيمي" الذي يستخدم للتمييز بينها وبين "التشريعات الأساسية" أو "القوانين العادية<sup>(١٠)</sup>. وتقسم التشريعات الفرعية. أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ (الأولى: هي "اللوائح التنفيذية". وهي تحتوي على أحكام مفصلة أو تكميلية تُنفذ أحكام القوانين العادية. و(الثانية: هي "اللوائح المستقلة" أو "اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ (الأولى: هي "اللوائح التنفيذية". وهي التشريعات الفرعية. أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ الموانين العادية الينية. وي النشاريعات الفرعية. أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ الأولى: هي اللوائح التنفيذية". وهي التشريعات الفرعية. أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ الأولى: هي اللوائح التنفيذية". وهي النشاريعات الفرعية. أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ والتي تهدف إلى تنظيم موضوعات معينة أو "اللوائح المستقلة" أو اللوائح. إلى فئتين رئيسيتين؛ والتي تهدف إلى تنظيم موضوعات معينة أو النظام العام من حلال تنفيم محدد). كـ "لوائح الضاط" التي تصدر للحفاظ على قضايا دون الاعتماد على قانون محدد). كـ "لوائح الضائي العامة" التي تهدف النظام العام من خلال تنظيم مختلف جوانبه. وكذلك "لوائح المرافق العامة" التي تهدف الفامة وتنظيم الرافق العامة في الدولة<sup>(١١)</sup>.

الفرع الثاني : المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية : تتضمن المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية العوامل والمفاهيم التي تسهم في تعزيز وتطبيق مبدأ المشروعية في النظام القانوني. وهذه المصادر تشمل: (العرف والتقاليد. والأخلاق والقيم، والقرارات القضائية، والمبادئ العامة للقانون. والقواعد الشرعية والشريعة. والتوجيهات والتعليمات الإدارية،



والعرف الإداري، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، والعلاقات الدولية والقوانين الدولية). وكما يأتى:

أولاً: العرف والتقاليد: يشكّل (العرف. والتقاليد) جزءاً أساسياً من المصادر غير المكتوبة للقانون. ويشيران إلى الأنماط السلوكية والممارسات التي تطورت وانتشرت في المجتمعات على مر الزمن. هذه المصادر غير المكتوبة تمارس دوراً مهماً في تشكيل القوانين والتشريعات. وتوجيه التصرفات واخّاذ القرارات<sup>(11)</sup>.

و"العرف" هو النمط السلوكي والتصرفي الذي ينتشر في المجتمع ويتم تمريره من جيل و"العرف" هو النمط السلوكي والتصرفي الذي ينتشر في المجتمع ويتم تمريره من جيل إلى جيل. ومحكن أن يكون متعلقاً بأمور مختلفة، مثل (الزواج، والوراثة، والتعاملات التجارية. والعقوبات). فهو يستند إلى الممارسات والتصرفات العامة والمعتادة التي تُعمم في المجتمع، وقد يكون "العرف" مصدراً قانونياً؛ إذا ما تم الاعتراف به رسمياً من قبل السلطات القانونية، وقد يتم قديد القوانين التي تتناسب معه (<sup>11)</sup>. أما "التقاليد"؛ فهي المحادات القانونية، وقد يتم محدراً قانونياً؛ إذا ما تم الاعتراف به رسمياً من قبل السلطات القانونية، وقد يتم قديد القوانين التي تتناسب معه (<sup>11)</sup>. أما "التقاليد"؛ فهي العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. وتشمل "التقاليد" العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. والمعتقدات، والقيم) التي تشكل هويته وتأريخه، ومحن أن تكون "التقاليد" العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. وتشمل "التقاليد" العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. وتشمل "التقاليد" العادات والطقوس الذي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. وتشمل "التقاليد" العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. وتشمل "التقاليد" العادات والطقوس التي يتم تمريرها من جيل إلى جيل في المجتمع. والأعياد). (المارسات، والمعتقدات، والقيم) التي تشكل هويته وتأريخه، ومحن أن تكون "التقاليد" مرتبطة محموعة متنوعة من المحالات مثل (الدين، والثقافة، والاحتفالات، والأعياد). و"التقاليد" تسهم في (تعزيز الترابط الاجتماعي، ونقل القيم والمعرفة بين الأجيال)<sup>(1)</sup>. مرتبطة محموعة متنوعة من المحالات مثل (الدين، والثقافة، والاحتفالات، والأعياد). الماريانيا: الأخلاق والقيم: يمكن أن تكون القيم والأخلاق الميرماة الاجتماعية والقيم والمرفة بين الأجيال التا). تمرذ ألى أنها القيم والأخلاق المترمية ما وراليا. والتي ثانيا: الأخلاق والقيم: يمان معاري والغيان والمانيا، والمعنية، والمانية، والمانية، والأخلاق الميرمة بي معمراً لهم والمانية، والمعرمية، والمعنية، والمعارية والقوانية بالقيم والأخلاق المستركة في المحتمع. والتي مماد المرومانيا والميرمانيا، والمعاري المانيا، والمعنية والمانهما والمعامي والماريا. والمانيا والمانيا والمانيا والما

ثالثاً؛ القرارات القضائية: قد تسهم القرارات الصادرة عن المحاكم في تطوير مفهوم "الشروعية" من خلال (تفسير القوانين، وقديد حدود سلطات الجهات المختلفة)، ذلك أن أصل وظيفه القاضي هي تطبيق القوانين للفصل في المنازعات المعروضه عليه، وهو ملزم في الفصل في المنازعات التي تدخل اختصاصه وألا يعتبر منكراً للعدالة، ولكن إذا لم يُحد القاضي أمامه قاعدة قانونية يطبقها ليحل المنازعة فأن المشرع رسم للقاضي العادي



الأسلوب الذي يسلكه لفض المنازعة، إلا أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث (عدم التقنين، وظروف نشأته) دفعت بالقاضي إلى أن يتجاوز القضاء الإداري إلى دور القضاء العادي ليتماشى مع متطلبات الحياه الإدارية؛ فيعمد إلى خلق (مبادئ، وأحكام) القانون الإداري، وبذلك يصبح القضاء مصدراً رسمياً للقانون الإداري، إن لم يكم أحد أهم مصادره الرسمية، ويتعدى دوره التشريع في كثير من الأحيان<sup>(٢١)</sup>. أما بالنسبة لاعتبار أحكام القضاء مصدراً من مصادر "المشروعية" فقد اختلف الفقه حول ذلك. إلا أن الأحكام القضائية تعد مصدراً من مصادر القاعدة القانونية<sup>(٧٢)</sup>.

رابعاً: المبادئ العامة للقانون: هناك مجموعة من "المبادئ العامة" التي تعتبر مرجعية لتفسير وتطبيق القوانين. وقد تسهم في حقيق "مبدأ المشروعية. وينصرف تعبير "المبادئ العامة للقانون" إلى؛ مجموعة القواعد القانونية غير المقننة، التي يستلهمها القضاء. ويكشف عنها في أحكامه. من روح التشريع العام في الدولة، والضمير القانوني للمجتمع. بحسب الظروف والعوامل (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقيم الدينية، والثقافية) السائدة في المجتمع. حيث تكتسب قوه إلزامية تكون بمثابه التشريعات العادية الصادرة عن البرلمان لتصبح بذلك مصدراً من "مصادر المشروعية" على الإدارة العادية الصادرة عن البرلمان لتصبح بذلك مصدراً من "مصادر المشروعية" على الإدارة العادية الصادرة عن البرلمان لتصبح بذلك مصدراً من "مصادر المشروعية" على الإدارة العادية الصادرة عن البرلمان لتصبح بذلك مصدراً من مصادر المشروعية" على الإدارة قد كشف "مجلس الدولة" عن مجموعة من "المبادئ العام <sup>(٨)</sup>. في فرنسا. على سبيل المثال. "إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٩٧٩)"<sup>(٨)</sup>. في فرنسا. على سبيل المثال. قد كشف "مجلس الدولة" عن مجموعة من "المبادئ العامة للقانون". والتي تستند إلى في مختلف الدول تقريباً؛ نظراً لطابعها العام (القانوني والعام <sup>(٨)</sup>. في فرنسا. على سبيل المثال. "إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٩٧٩)"<sup>(٢)</sup>. وتعد معظم هذه المادئ قاملة للتطبين في مختلف الدول تقريباً؛ نظراً لطابعها العام (القانوني. والإنساني). تضم هذه المادئ؛ أمبدأ المساواة أمام القانون. ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة. ومبدأ عدم رجعية القوانين)<sup>(٠٠)</sup>.



خامساً: القواعد الشرعية والشريعة: في الأنظمة القانونية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، تكون القواعد الشرعية مصدراً مهماً لـ "مبدأً المشروعية"، و"القواعد الشرعية" و"الشريعة" تشير إلى مفاهيم مرتبطة بالنظم القانونية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية: حيث تعتبر "الشريعة الإسلامية" مصدراً (رئيساً، أو أساساً) للتشريع وللقواعد القانونية في الدول التي تعتمد على هذا النوع من النظم القانونية. ويتم تطبيقها لـ (تقيق العدالة، والتوجيه الديني، وتحقيق التوازن بين المصالح المجتمعية والقيم والتعاليم الدينية)<sup>(١٣)</sup>.

سادساً: التوجيهات والتعليمات الإدارية: قد تكون الجهات الحكومية قد أصدرت توجيهات وتعليمات تحدد كيفية تطبيق السياسات والبرامج بما يتوافق مع مبدأ المشروعية. وتعد "التوجيهات والتعليمات الإدارية" أدوات إدارية تُصدرها الجهات الحكومية أو الإدارية بهدف تنظيم وتوجيه أنشطة وسلوكيات المؤسسات والموظفين التابعين لها. وتمثل هذه التوجيهات والتعليمات الإدارية جزءاً من السياسات والإجراءات الداخلية التي تُستخدم لتحقيق أهداف المؤسسة بطريقة محددة ومنظمة<sup>(٣١)</sup>.

سابعاً: العرف الإداري: يعبّر "العرف الإداري" عن السلوكيات التي اعتمدتها السلطة الإدارية بتنفيذها أحد جوانب نشاطها الإداري. واتبعتها بشكل (مستمر. ومتكرر) دون تأسيس "قاعدة تشريعية" تدعمها. ونتيجة لذلك. تصبح هذه الأعراف (المعتمدة. أو المعتبرة) قواعد معرفية ملزمة على الإدارة عند التعامل مع الأفراد. وتنشأ تلك القواعد من (مارسات سابقة. أو توجيهات إدارية) تمثل توجيهاً للعمل الإداري من دون أن يتم استنادها إلى أسس تشريعية محددة<sup>(٣٣)</sup>. يتألف "العرف الإداري"، على غرار "العرف" بشكل عام. من جانبين. وهما: (جانب مادي. وجانب معنوي). ويحسد (الجانب المادي) التأكيد المستمر على تطبيق قاعدة معينة في سياق نشاط إداري محدد. إلى درجة فجعل هذه القاعدة مستقرة وثابتة: نتيجة تكرار تطبيقها وتأقلم الجهة الإدارية عليها. بعنى آخر؛ يُظهر (الجانب المادي من العرف الإداري) اعتماد السلطة الإدارية على هذه القاعدة بشكل (مستمر. ومتكرر).



مما يؤدي إلى تثبيتها واستقرارها في النشاط الإداري. أما (الجانب المعنوي) فيتمثل في التوجم غو اعتبار تلك القاعدة التي يتبعها الجهاز الإداري كقاعدة يجب احترامها والالتزام بها. ويرتبط (الجانب المعنوي) بالاعتقاد السائد بأن هذه القاعدة التي تطبقها الإدارة أصبحت ذات قوة قانونية والتزامية، وبهذا؛ يتوجب على الجهاز الإداري احترام والالتزام بـ "العرف الإداري" الذي جسده هذه القاعدة المتأصلة في تطبيقه المستمر، وإذا الخرفت الإدارة عن هذه القاعدة المعتمدة دون توجيه تشريعي مباشر، فإن ذلك قد يؤدي إلى تقويض المشروعية والالتزامية لما القوانين والأنظمة<sup>(27)</sup>.

المبحث الثاني : الرقابة على المشروعية والقيود الواردة عليها : يجب توجيه الانتباه إلى أن امتثال الإدارة لمبدأ المشروعية لا يعني تقييدها بقيود صارمة. بل على العكس. يجب أن يكون هذا الامتثال مرناً بما يتناسب مع (طبيعة الأمور. وظروف العمل الإداري). ويجب جنب فرض قيود غير ملائمة تعوق سير الأعمال الإدارية وتعرقلها. كما يجب مراعاة منح الإدارة مرونة في التعامل مع "مبدأ المشروعية"، ولاسيما فيما يتعلق بـ (الظروف الاستثنائية. ومارسة السلطات السيادية). في مثل هذه الحالات، يحق للإدارة أن تلتفت إلى الوضعيات الفريدة وتقرر تخفيف الالتزام بالمشروعية (بشكل مؤقت واعتباري) ويمكن أن تتمثل هذه الحالات في (الظروف الطارئة. أو الضرورية).

إن واجب منح الإدارة (حرية غقيق المصلحة العامة، ومارسة سلطاتها مرونة) يساعد على (غقيق توازن بين الالتزام بالمشروعية وبين التصرف بفعالية في السياقات التي تتطلب تدخلاً سريعاً أو قراراً استثنائياً). وهذا يعزز القدرة على مواجهة (التحديات، والظروف الاستثنائية) من دون (تعطيل العمل الإداري، أو تقييد السلطات الضرورية). وعليه سنقسم (المبحث الثاني: الرقابة على المشروعية والقيود الواردة عليها) على مطلبين؛ (المطلب الأول: الرقابة على التزام الإدارة مبدأ المشروعية، و(المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ المشروعية). وكما يأتي:



المطلب الأول : الرقابة على التزام الإدارة مبدأ المشروعية : تتنوع الوسائل التي تضمن احترام "مبدأ المشروعية" وفقاً للجهة التي تمتلك صلاحية الرقابة على أعمال الإدارة في مختلف جوانب نشاطها المتنوعة. وتقوم هيئات معينة في الدولة ممارسة هذه الرقابة. وينص (الدستور، والقوانين) على الآليات المحددة لهذه (الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة. وتقييم توافقها مع القوانين)، وتتباين أشكال هذه الرقابة بناءً على (طبيعتها، والسلطة المارسة لها). ولغرض دراسة موضوع (المطلب الأول: الرقابة على النزام الإدارة مبدأ المشروعية) سيتم تقسيمه على (ثلاثة) فروع؛ ومحسب صور تلك الرقابة. (الفرع الأول: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة)، و(الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة). و(الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة). و(الفرع الماتية الرقابة الإدارية على أعمال

الفرع الأول : الرقابة السياسية على أعمال الإدارة : ختلف وسائل ضمان احترام "مبدأ المشروعية" تبعاً للجهة التي تقوم مراقبة أعمال الإدارة في جميع جوانب نشاطها. وتتولى الهيئات المحددة في الدولة دور الرقابة. وتشمل ذلك الرقابة التي يمارسها الجهاز السياسي في الدولة على أعمال الإدارة العامة. ومكن أن تتبع هذه الرقابة نهجاً سياسياً في مارسة السلطة وإطلاق الإشراف. ويتمثل ذلك في الآثار والتأثيرات المترتبة على هذه الرقابة. كما تُظهر هذه الرقابة جانبي (المشروعية. والملائمة). وتتضمن "الرقابة السياسية على أعمال الإدارة" تنوعاً في الأشكال<sup>(م)</sup>. وكما يأتي:

أولاً: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة: تتجلى "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة" في الرقابة التي تقوم بها "المجالس النيابية"، والتي تعرف بأسماء متعددة. مثل: (مجلس النواب، الجمعية الوطنية، مجلس الشعب، مجلس الأمة)، وتأتي هذه الرقابة كجزء من اختصاصات البرلمان، وتأتي ضمن سياق مهامه التشريعية. ويتم تعزيز دور البرلمان في الرقابة البرلمانية من خلال (تخويله بحقوق وصلاحيات لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية. وهذا يشمل: الاستجوابات، وطلبات المعلومات، والتحقيقات)، و(تعزيز تلك الصلاحيات بما يضمن استقلالية البرلمان في مارسة دوره في الرقابة، وذلك من خلال آليات دستورية وقواعد



إجرائية)، و(تحديد آليات وإجراءات للتواصل بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وتوفير الوسائل التي تسهم في ممارسة الرقابة بفاعلية)<sup>(٣١)</sup>. وبهذا: يُنظّم الدستور دور "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة"، حيث يُحَوَّل البرلمان بصلاحيات تتيح له (مراقبة الأداء التنفيذي. ومارسة الرقابة على أنشطة السلطة التنفيذية). ويتم تعزيز هذا الدور من خلال توجيه الصلاحيات والآليات اللازمة للبرلمان لضمان فاعلية الرقابة واستقلاليته في هذا الصدد<sup>(٣١)</sup>. وفيما يتعلق بـ (الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في العراق). فلقد نص هذا الصدد<sup>(٣١)</sup>. وفيما يتعلق بـ (الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في العراق). فلقد نص "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٩) على أن واحدة من اختصاصات "مجلس النواب" هو (الرقابة على أداء السلطة التنفيذية<sup>(٣٨)</sup>. ومساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه<sup>(٣٠)</sup>. وتوجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو استيضاحات واستجوابهم<sup>(٢٠)</sup>. وسحب الثقة من أحد الوزراء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. وكذلك له أن يسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد استجواب موجّه إليه. وكذلك له أن يسحب الثقة من رئيس محلس الوزراء بعد استجواب موجّه إليه. وكذلك له أن يسحب الثقة من

ثانياً: رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة. لم يعد البرلمان وحده هو الممثل الوحيد للإرادة الشعبية، إذ ظهرت وسائل أخرى، مثل؛ (وسائل الإعلام، والنقابات والاقحادات، والمجالس المحلية. والأحزاب السياسية). التي تُعبّر عن الرأي العام، وتمارس بذلك "رقابة سياسية على النشاط الإداري". ومع ذلك، يتأثر مدى هذه الرقابة مما يعتمد على (طبيعة النظام السياسي، والواقع الاجتماعي المسيطر في الدولة)<sup>(13)</sup>. وعلى الرغم من أهمية "رقابة الرأي العام". إلا أن (فجاحها، واستمراريتها (يعتمدان بشكل كبير على (درجة الوعي، والنضح التي يتمتع بها الرأي العام). وهذا (الوعي، والنضج) محكنهما من فهم حقوقهم والمطالبة بها بشكل فعّال، فضلاً عن ذلك، يكون فجاح رقابة الرأي العام مرتبط العجود نظام سياسي (يكفل حقوق الأفراد وحرياتهم، ويعترف بدور الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية ووسائل الإعلام المختلفة في توجيه الرأي العام وتشكيل الحياة السياسية.



الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة : تتضمن هذه الرقابة، (الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة). مراقبة مباشرة لأداء الإدارة وتقييمه. حيث يمكن لهيئات داخل الإدارة نفسها. أو هيئات خارجية تنفيذية، أن تمارس هذه الرقابة، يكمن هدفها في (التحقق من توافق أعمال الإدارة مع القوانين واللوائح، علاوةً على فحص كفاءة وفاعلية العمل الإداري). ويُعرف هذا النوع من الرقابة بـ "الرقابة الذاتية" حيث تبدأ الإدارة بمراقبة نفسها. وذلك لضمان تواصل الامتثال للمعايير والأهداف المحددة، وتتخذ "الرقابة الذاتية" شكلاً مزدوجاً: فهي تركّز على (التحقق من مطابقة تصرفات الإدارة للقوانين واللوائح). ثم تتعامل. كذلك (مع تقييم مدى تناسب تلك التصرفات مع الأهداف المرجوة). وتقوم الإدارة بتنفيذ هذا النوع من الرقابة سواء (من خلال مبادرة ذاتها. أم استجابة لاقتراحات. أم انتقادات من الأطراف المعنية)<sup>(11)</sup>. وكما يأتى:

أولاً: الرقابة الذاتية (التلقائية): يمثل هذا النوع من الرقابة التزام الجهات الإدارية بـ "مبدأ المشروعية" أثناء ممارسة أنشطتها، ومن ثم يتبع ذلك مراجعة القرارات التي تتخذها هذه الجهات بشكل مباشر، من دون توجيه (شكاوى، أو اعتراضات) من الأطراف الأخرى المتأثرة<sup>(11)</sup>. وتنقذ هذه الرقابة من خلال إطارين من السلطة. وكما يأتي:

١. الرقابة الولائية: تتولى الجهة الإدارية نفسها، في هذا النوع من الرقابة، مراجعة القرار الذي اخذته بناءً على "مبدأ المشروعية"، وتقوم الإدارة بـ (إعادة النظر في القرار، وفحصه). ولديها السلطة في (إلغائه، أو تعديله، أو استبداله بقرار آخر يتفق مع متطلبات المبدأ القانونى للمشروعية)<sup>(11)</sup>.

٢. الرقابة الرئاسية: في هذا النوع من الرقابة، يقوم (الرئيس، أو المدير الإداري) بمراقبة أعمال المرؤوسين لديه، ويمكن أن تكون هذه الرقابة إما (سابقة لاتخاذ القرار). حيث يقوم الرئيس بـ (مراجعة، واعتماد القرارات التي تتخذها الجهات الفرعية)، أو تأتي (لاحقاً) لـ (تقييم تنفيذ القرارات، ومدى توافقها مع مبدأ المشروعية)<sup>(٧١)</sup>.



وتُظهر "الرقابة الذاتية" مدى التزام الإدارة بمراعاة "مبدأ المشروعية". وتشمل إمكانية إعادة النظر في القرارات لـ (ضمان التوافق مع القوانين واللوائح. وحقيق الهدف المرجو). وتتأثر هذه الرقابة بنوعية النظام (الإداري، والسياسي) في الدولة<sup>(٨٤)</sup>.

ثانياً: الرقابة على أعمال الإدارة بناءً على تظلم: تعتمد هذه الرقابة على استجابة الإدارة للتظلمات التي تقدمها الأفراد الذين يعتبرون أن لهم مصلحة في معالجة قرارات أو تصرفات إدارية. ويتمثل هذا النوع من الرقابة في تقديم التظلمات إلى الإدارة. والتي تقوم بـ (مراجعة وفحص تلك التظلمات. واخاذ الإجراءات الملائمة بناءً على نتائج التقييم). ويُعدّ هذا النوع من الرقابة آلية (أسهل. وأقل) تكلفة مقارنةً بـ "الطعن القضائي". ولكنه قد يفتقر إلى الضمانات الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تكون الإدارة (الجهة المحددة لاخاذ القرار. ولاقاذ الحكم)<sup>(14)</sup>.

يلاحظ؛ أن "التظلم الإداري" لا يشترط. بالضرورة. أن يكون في (شكل معين. أو يقدم في موعد محدد). ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهناك أنواع مختلفة من التظلمات التي يمكن تقديمها. حيث يمكن أن (يوجه التظلم إلى الجهة التي الخّذت القرار نفسه). ويسمى: "التظلم الولائي". أو إلى (الجهة الرئيسة التي تتخذ القرارات). ويسمى: "التظلم الرئاسي". أو يمكن توجيهه إلى (لجنة مختصة معالجة التظلمات). ويجب التنويه أن استخدام هذه التظلمات غالباً ما يكون متاحاً للأفراد دون الحاجة إلى وجود تشريع ينص على ذلك. ولكن يجب أن يكون "التظلم الوقائي" مشروطاً بتوافر نص قانوني يكيزه<sup>(.ه)</sup>. الفرع الثالث : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة : تمثل "الرقابة القضائية" نوعاً من الرقابة الذي يتم من خلال النظام القضائي والمحاكم. وتهدف إلى تقدير مدى توافق أعمال الإدارة مع القوانين والدساتير، وتسمح هذه الرقابة للمحاكم بـ (فحص. ومراجعة) قرارات

وتُعدّ "الرقابة القضائية" على أعمال الإدارة من أهم وأكثر أشكال الرقابة فعالية؛ حيث (تضمن احترام مبدأ المشروعية، وحَمي حقوق الأفراد)، ويتميز القضاء بميزات



(الاستقلالية، والحيادية، والنزاهة)، مما يمنحه القدرة على (ضمان حقوق الأفراد، وحمايتها في حال جّاوزت الإدارة حدود المشروعية)، وإلى جانب ذلك، يقدم القضاء إجراءات قانونية. مدروسة عند فصل النزاعات، مما (يضمن حقيق العدالة، وتنفيذ القوانين بشكل منصف ومتساو)، وبفضل الإجراءات الخاصة التي يتبعها القضاء، يمكنه فحص (القواعد، والأفعال) الإدارية بطريقة دقيقة، واستناداً على الأصول القانونية، وهذا يسهم في تقديم قرارات قضائية مستنيرة وقائمة على القوانين والأحكام القانونية المعمول بها<sup>(٢٥)</sup>. وتهدف "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، إلى خَقيق هدفين؛ يتمثَّل أولهما في (تقويم الإدارة وإجبارها على احترام القانون، والخضوع لسلطانه)، ويكون ذلك؛ من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون. أما الهدف الثاني فيتمثل في؛ (حماية حقوق الأفراد وحرياتهم)؛ من خلال (الطعن بالقرارات الإدارية إذا مست حقًّا أو حرية لفرد، والغائها، أو تعويض الفرد عن الضرر الذي لحق به)(٥٣) وختلف الدول في تنظيمها لـ "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، فمنها ما يسند ذلك لـ "القضاء العادى"، بحيث خُتص محاكم هذا القضاء بجميع المنازعات، أيا كانت طبيعتها، وتستوى في ذلك المنازعات (المدنية، والإدارية)، وهذا ما يسمى ب "نظام القضاء الموحد"، وهو ما أخذت به (بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية)، أو قد يعهد بـ "الرقابة على أعمال الإدارة" إلى "قضاء متخصص" يقوم بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب "القضاء العادى" الذي يفصل في المنازعات (المدنية، والتجارية، ومنازعات الأحوال الشخصية، والمنازعات الجنائية)، وهذا مايعرف بـ "نظام القضاء المزدوج"، وهو النظام المطبق في (فرنسا، والعراق، ومصر)(٤٥). في عام (١٩٨٩). شهد العراق حُولاً في نظامه القضائى غو "القضاء المزدوج"؛ من خلال صدور "القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)". وقام بتأسيس نظام قضائى مزدوج في البلاد يتضمن "محكمة القضاء الإداري"<sup>(٥٥)</sup>. وهي جهة قضائية مختصة بالنظر في (القضايا الإدارية، والنزاعات المتعلقة بالقوانين الإدارية واللوائح)، ويتمتع "القضاء الإدارى"، كما القضاء بشكل عام، بـ (الاستقلالية، والحيادية)، ويقوم بـ (مراجعة



القرارات. والأفعال الإدارية، وتقدير مدى توافقها مع القوانين واللوائح)<sup>(10)</sup>. وبهذا؛ ومن خلال تأسيس "محكمة القضاء الإداري"، تم توفير إطار (قانوني. وقضائي) لـ (مراقبة أعمال الإدارة. وضمان احترام مبدأ المشروعية). وتعد هذه خطوة ذات أهمية غو (تطوير النظام القضائى. وحقيق العدالة. وحماية حقوق المواطنين من جحاوزات الإدارة).

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ المشروعية: تقوم النظم القانونية، بالأساس، على "مبدأ المشروعية"، الذي يعتبر التزاما أساسيا لـ (حماية حقوق الأفراد، وضمان حرياتهم) من أي اخرافات قد حدث في (قيام السلطات الإدارية باختصاصاتها، ومارسة صلاحياتها)، ومع ذلك، يتطلب تفعيل هذا المبدأ، في التطبيق العملي درجة من "المرونة"، مع مراعاة (طبيعة مهمة الإدارة العامة، ودورها الرئيس في حقيق المصلحة العامة) وفقاً للقواعد القانونية المرعية. ومن أجل دراسة موضوع (المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ المشروعية) تم تقسيمه على (فرعين)؛

(الفرع الأول: السلطة التقديرية للإدارة)، و(الفرع الثاني: أعمال السيادة ومبدأ المشروعية)، وكما يأتى:

الفرع الأول : السلطة التقديرية للإدارة : بما أن الإدارة مكلفة، بشكل أساس، بتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، فيتطلب ذلك، منها، أن تمتلك درجة من الحرية في تنفيذ مهامها، لذلك؛ يحب منحها سلطة كافية للقيام بوظيفتها بفعالية، وفي إطار الإطمئنان إلى مصالح المجتمع. ومع ذلك؛ يحب أن تتم مراعاة توازن هذه الحرية مع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مما يتطلب (تحقيق توافق بين سلطات الإدارة، وضمان احترام حقوق المواطنين). وعليه؛ سنعمد في (الفرع الأول: السلطة التقديرية للإدارة) إلى دراسة ( مفهوم السلطة التقديرية والهدف منها، والسبب في منح السلطة التقديرية للإدارة، ونطاق السلطة التقديرية المنوحة للإدارة. ورقابة القضاء على السلطة التقديرية للإدارة، ونطاق السلطة التقديرية المنوحة للإدارة. ورقابة القضاء على السلطة التقديرية الإدارة. ونطاق السلطة التقديرية المنوحة للإدارة. ورقابة القضاء على السلطة التقديرية الإدارة. ونطاق



أولاً: مفهوم السلطة التقديرية والهدف منها: تُعرَّف "السلطة التقديرية" بأنها "الصلاحية التي تُمنح للإدارة لـ (اتخاذ قراراتها، وتنفيذ مهامها) عرية أكبر. مما يعني توفير درجة أعلى من المرونة في تقديمها لـ (الخيارات، والتصرفات). وتشمل. كذلك: (قدراً محدوداً من الرقابة القضائية) على جوانب معينة من (القرارات، أو الإجراءات الإدارية)"<sup>(٧٥)</sup>. إن "سلطة الإدارة التقديرية" لا تعني (إلغاء مبدأ المشروعية، أو تغيير التدرج). بل هي تشير إلى إمكانية الإدارة في الاختيار من بين عدة حلول وخيارات قانونية متاحة. من (دون التخلي عن مبدأ المشروعية، أو تغيير تسلسل القواعد). فهي توفر للإدارة الحرية في (تحديد مسارات القرار، وأشكاله، وإجراءاته). ولا تؤثر على (الاختصاصات، والأسباب، والأهداف) المقررة بـ (القوانين، واللوائح) للإدارة<sup>(٨٥)</sup>.

إن الهدف من تقدير "السلطة التقديرية للإدارة" هو (تمكين الإدارة من استثناء مبدأ المشروعية) في حالات معينة؛ بهدف (توفير مرونة لها لتقدير متطلبات الظروف التي تواجهها، وبفضل هذه السلطة، تستطيع الإدارة اختيار الإجراء الملائم لكل حالة على حدة. وذلك لضمان غقيق الأهداف والغايات الملائمة لتلك الحالة المحددة.

ثانياً: السبب في منح السلطة التقديرية للإدارة: يعود منح الإدارة "السلطة التقديرية" إلى مبررات عدة، وكما يأتى:

١. من الصعب على المشرع تحديد مسار معين يجب على الإدارة إتباعه، مسبقاً، في (تنفيذ نشاطها الإداري، أو تحديد الموقف الدقيق الذي يجب عليها اتخاذه). فالمشرع قد (لا يكون على دراية بكافة تفاصيل الظروف المحيطة بكل تصرّف، أو لا يستطيع التنبؤ بلابساته). وهذا يستدعي منح الإدارة "سلطة تقديرية" لاتخاذ القرارات (وفقاً للواقع. وظروف الحالة).

٢. عدم تخويل الإدارة بـ "سلطة تقديرية" يمكن أن يجعلها مجرد أداة تنفيذية للقوانين من دون مراعاة لظروف التنفيذ. وذلك يمكن أن يؤدي إلى (جمّد، وتباطؤ) أداء الإدارة. حيث لن تكون لديها القدرة على التكيّف مع (التغييرات، والتحديّات).



٣. يجب أن لا يُفسر منح الإدارة "السلطة التقديرية" على أنه ميزة تسمح لها بالتعسف في استخدامها، إنما تُمنح هذه السلطة مقابل حمل مسؤولية كبيرة. مثل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واستدامة<sup>(٥٩)</sup>.

وبذلك، تُمكّن "السلطة التقديرية" الإدارة من اخّاذ القرارات التي (تتناسب مع الواقع. وحَقق الأهداف بطريقة تلائم الظروف المحيطة ومتطلبات الحالة).

ثالثاً: نطاق السلطة التقديرية المخولة للإدارة: يتعلق هذ النطاق بالسياقات التي تظهر فيها هذه السلطة، وهي مجموعة الحالات التي يكون فيها للإدارة سلطة تقديرية، وهذه الحالات هي تلك التي لا تتضمن قيوداً تقييدية على سلطة الإدارة<sup>(١٠)</sup>. من المقرر. كذلك؛ أن القرار الإداري يتألف من خمس عناصر أساسية تتمثل في: (الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والهدف). كما أنه مقرر أن (عناصر الاختصاص، والشكل) في القرار الإداري تخضع للقيود التي قددها (القوانين، والأنظمة. واللوائح). حيث يجب أن يتماشى القرار مع هذه (القيود. والشروط) التي وردت في التشريعات. وعليه: يتطلب من كل (جهة. أو فرد) الامتثال له (قواعد الاختصاص، والشكل المنصوص عليها قانوناً). وهذين العنصرين ليسا ذوي "سلطة تقديرية" بل هما يخضعان للإطار القانوني المحد، أما عناصر (السبب، والمحل، والهدف). فيمكن أن تكون سواء من (السلطات المقيدة. أو التقديرية).

رابعاً: رقابة القضاء على السلطة التقديرية المنوحة للإدارة: تكمن البساطة في التمييز بين "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة" في حالتي (السلطة المقيدة، والسلطة التقديرية)، في حالة "السلطة المقيدة"، يكون القانون قد وضع (شروطاً محددة، وقواعداً) للتصرفات الإدارية، وهذا يسهل على القضاء التحقق من توافق هذه (التصرفات، مع الشروط والقواعد المحددة)، وبالتالي: يكون دور القضاء هنا هو (التحقق من مدى امتثال الإدارة للقوانين والشروط المحددة، والتأكد من أنها لم خرج عن إطارها)<sup>(11)</sup>. أما في حالة "السلطة التقديرية"، فالإدارة تتمتع بحرية التقدير في الخاذ (القرارات، والتصرفات) من دون



وجود شروط محددة قانوناً، وعلى الرغم من ذلك. يبقى "القضاء الإداري" مسؤولاً عن مراقبة تلك القرارات للتأكد من أنها لا تتعارض مع (مبدأ المشروعية، والغايات المرجوة من القوانين والأنظمة). ف "القاضي الإداري" يقوم بتقييم (مدى ملائمة تلك القرارات للظروف والأوضاع. وما إذا كانت تخدم الصالح العام وحقوق الأفراد بشكل ملائم). وهذا التحكم لا يتم بشكل ملطوف في حالة "السلطة التقديرية". ف "القاضي الإداري" ما زال يمارس دوراً مهما في التأكد من أن تلك "السلطة التقديرية" لا (تستخدم بشكل تعسفي، أو يتعارض مع حقوق المواطنين)<sup>(١٣)</sup>.

الفرع الثاني :أعمال السيادة ومبدأ المشروعية :القيد الثالث الذي يعيق تطبيق "مبدأ المشروعية" هو ما يتعلق بـ "أعمال السيادة" و "أعمال الحكومة". هذه الفئة من الأعمال تعتبر مستثناة من رقابة القضاء. سواء أكان القضاء (عادياً، أو إدارياً)، وترتبط "أعمال السيادة" بـ (السلطات السيادية، والسلطات الرسمية) للدولة. وهذه الأعمال تشمل (القرارات. والأعمال) التي تتعلق بالشؤون (الداخلية. والخارجية، والأمنية، والدفاعية)، وغيرها من (المسائل التي تنطوي على مصالح الدولة والمواطنين بشكل عام). وتأتي "نظرية أعمال السيادة" من مفهوم "السيادة الوطنية" والخاجة إلى الحفاظ على استقلال الدولة في اقاذ قراراتها وتنفيذها<sup>(11)</sup>. ولدراسة موضوع (الفرع الثاني: أعمال السيادة ومبدأ المشروعية) سيتم تناول مجموعة من الموضوعات التي تتمثل في: (التعريف بنظرية أعمال السيادة ومصدرها. ومعايير تمييز أعمال السيادة. وموقف المشرع العراقي من نظرية أعمال السيادة ومحماي السيادة الوطنية. والعاجة إلى الحفاظ على المياد ومبدأ المشروعية) سيتم تناول مجموعة من الموضوعات التي تتمثل في: (التعريف بنظرية أعمال السيادة ومصدرها. ومعايير تمييز أعمال السيادة. وموقف المشرع العراقي من نظرية أعمال السيادة). وكما يأتي:

أولاً: التعريف بنظرية أعمال السيادة ومصدرها: تعتبر "أعمال السيادة"؛ "قرارات إدارية" تصدرها "السلطة الإدارية"، وترتب آثاراً قانونية، لكن؛ السلطة تتحصن من رقابة القضاء الإداري عليها؛ نظراً لموضوعها، فهي لا تكون محلاً لـ (رقابة الإلغاء، أو وقف التنفيذ، أو فحص المشروعية، أو التعويض) <sup>(10)</sup>، وتُعرّف "أعمال السيادة" بأنها؛ "تلك الطائفة من (الأعمال، والتصرفات) التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وتتميز بـ (عدم الخضوع لرقابة



قضاء الإلغاء والتعويض)؛ لاتصالها بسيادة القانون من الداخل والخارج" <sup>(11)</sup>. اما مصدر "نظرية أعمال السيادة"؛ فهو "القضاء الإداري الفرنسي" الذي ابتدع فكره "أعمال السيادة" حيث وجدت فيها الحكومة أساساً لتحصين بعض أعمالها من "الرقابه القضائية"؛ حتى تكون أعمالها بعيده عن طعن (الإلغاء، أو التعويض)<sup>(11)</sup>. ثانياً؛ معايير تمييز أعمال السيادة؛ بالنسبة لمعايير التمييز بين "أعمال السيادة" وبين غيرها من الأعمال، فهنالك مجموعة من المعايير التي تسهم في (قديد نطاق أعمال السيادة، وتمييزها عن أعمال الإدارة العادية)، وتتضمن هذه المعايير؛ (الطابع السيادي للقرار، وتأثيره على مصالح الدولة بشكل عام، وتصاعد المسؤولية السياسية لهذه الأعمال)<sup>(11)</sup>، علاوةً على ذلك، هنالك معايير أخرى وضعها (الفقهاء، والقضاة الإداريون)، وهي؛ (ثلاثة) معايير، يمكن من خلالها غديد هذا النطاق والتمييز بينهما، وتتمثل هذه المعايير فيما يأتي:

١. معيار الباعث السياسي: هذا المعيار يرتبط ب (الهدف السياسي، والدور الذي تمارسه الحكومة في تنفيذه)، وإذا كان القرار يتعلق ب (مسألة ذات أهمية إستراتيجية، أو سياسية للدولة، ويتطلب تدخلاً سيادياً لضمان المصلحة العامة والأمن القومي) فقد يُعتبر جزءاً من أعمال "السيادة".

٢. معيار طبيعة العمل: يعتمد هذا المعيار على (طبيعة، ونوع القرار أو العمل الذي يتخذه القرار)؛ فإذا كان القرار يشمل (تدخلات سيادية مباشرة تتعلق بالشؤون الرئيسية للدولة)، مثل؛ (السياسة الخارجية، أو الدفاع الوطني)، فقد يُصنف ضمن "أعمال السيادة".

٣. معيار القائمة الفضائية: هذا المعيار ينص على أن الأعمال التي تُعتبر جزءاً من "السيادة" تُدرج في قائمة معينة من قبل (الفقهاء، أو القضاة). وتتضمن هذه القائمة (الأعمال التي يتوجب على القضاء عدم التدخل فيها من خلال الرقابة القضائية)<sup>(١٩)</sup>. ثالثاً: موقف المشرع العراقي من نظرية أعمال السيادة: لتفعيل "نظرية أعمال السيادة" بالتوافق مع حقيق "مبدأ المشروعية"، نص "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)"على



مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا عمكن للإدارة بوجودها خرق "مبدأ المشروعية"، حيث (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور<sup>(.v)</sup>، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه<sup>(٧١)</sup>. وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية حظر الجستور النص في القوانين على حصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن(١٧). وبهذا؛ فإن حمقيق "مبدأ المشروعية" استناداً على رأى الفقيه الدستوري تم تعزيزه من خلال (عدم تعارض القوانين مع ثوابت الإسلام. وتعزيز مبادئ الديمقراطية بمنع إصدار أى تشريع يتعارض مع مبادئها ما يضمن الالتزام بمبادئ الحكم الشعبى وحقوق المواطنين في المشاركة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال وجوب أن تتوافق القوانين مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور. وبالنتيجة عدم صدور قوانين تتعارض مع الدستور ما يؤكد على أهمية احترام وتنفيذ أحكامه، ولغرض حفظ استقرار الإطار القانوني العام وضمان التنسيق بين مختلف أجزاء الدولة حظر الدستور إيراد أي نص في دساتير الأقاليم أو قوانينها تتعارض مع مبادئه). وكذلك؛ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقَّ للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (٧٣)، وحرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون(٧٤)، ولا جرمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة<sup>(٥٧)</sup>، وليس للقوانين أثَّرُ رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم<sup>(٧٧)</sup>. ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون(٧٧)، ولا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدّل ولا جُبي ولا يعفي منها إلا بقانون(٧٧). ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائى(٧٩)، وعرم العمل القسرى والعبودية وجّارة العبيد وعرم الإجّار بالنساء والأطفال



والإجار بالجنس<sup>(٨</sup>). وأخيراً؛ نص "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على أن ختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاقادية. والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية. ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة<sup>(١٨)</sup>. (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة<sup>(١٨)</sup>). وهذا الأمر يُظهر الشكل الذي تطورت إليه الممارسات القانونية والدستورية في العراق فيما يتعلق بسيادة القانون والعمل الإداري.

الخاتمة : قد تتضمن سلطة السلطة التنفيذية تصرفات تؤدي إلى التأثير سلباً على حقوق ومصالح الأفراد المشتركة، وتُمتَّل انتهاكاً جوهرياً لـ "مبدأ المشروعية"، وهذه التصرفات تأتي من السلطة التنفيذية، وبالتحديد من خلال "القرارات الإدارية"، وتم التوصل بعد دراسة موضوع "سلطة الضبط الإداري بين الحدود والافراف" إلى مجموعة من (الاستنتاجات، والمقترحات)، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. يؤكد "مبدأ المشروعية" على أن الدولة تقوم على أساس القانون، حيث يكون القانون مصدر السلطة والإرشاد لكل جوانب الحكم. هذا يشكل ضماناً لحقوق الأفراد وتوجيه السلطات فو ققيق المصلحة العامة.

٢. يسهم "مبدأ المشروعية" في (توزيع السلطات داخل الدولة، ومنع جميعها وتركّزها في سلطة واحدة)، وهذا التوزيع (يضمن وجود توازن بين السلطات، ويمنع التجاوزات والإساءة في استخدام السلطة)، على أن هذا المبدأ يتطلب "مرونة في التطبيق"؛ حتى يمكن للإدارة (التكيّف مع التغيّرات، وحقيق الأهداف العامة).



٣. يُشكّل "الدستور" المرجع الأساسي لـ "المشروعية"؛ حيث (يحدد السلطات وصلاحياتها، وحقوق المواطنين)، وتتيح "القواعد الدستورية" للمواطنين (حماية حقوقهم، واللجوء إلى القضاء في حالة التعدي عليها).

٤. ممارس القضاء دوراً حيوياً في (تحقيق المشروعية)؛ من خلال (مراقبته، ومراجعته) لا (قيام السلطات باختصاصتها على وفق الصلاحيات المنوحة لها). كما تضمن الرقابة القضائية (توافق الأنشطة التنفيذية مع الدستور والقوانين)، وبالتالي تعزز من "المشروعية فى النظام القانونى".

و. يتأسس "مبدأ المشروعية على أساس القوانين واللوائح المكتوبة، إلى جانب
 (القرارات القضائية)، فضالاً عن اعتماده على (قيم المجتمع، ومنظومة الأخلاق السائدة.
 والعوامل الاجتماعية والاقتصادية).

٢. يظهر دور "السلطة التشريعية" في ضمان "مبدأ المشروعية"؛ عبر الرقابة على أعمال الإدارة. وتكمن (أهمية الرقابة البرلمانية) في (ققيق التوازن بين السلطات. وضمان الالتزام بأحكام القانون)، على أن يسهم التدخل البرلماني في ققيق "مبدأ المشروعية" بطريقة متوازنة مع المؤسسات الرقابية الأخرى، كـ (وسائل الإعلام، والنقابات والاقحادات. والمجالس المحلية، والأحزاب السياسية)، وهذا يعكس (التعددية في الرقابة. وتعاون مختلف المؤسسات).

٧. تعد "السلطة التقديرية للإدارة" ضرورية ل (تمكينها من اتخاذ القرارات، وتنفيذ مهامها بفعالية)، وهذه السلطة تسمح للإدارة بـ (اختيار الحلول والتصرفات المناسبة وفقاً للظروف الفعلية)، وهذه السلطة تسمح للإدارة بـ (اختيار الحلول والتصرفات المناسبة لوققاً للظروف الفعلية)، وتبرز أهمية تحقيق التوازن بين (السلطة التقديرية المنوحة للإدارة، وحقوق وحريات الأفراد)، وهذا التوازن يضمن (عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها، وهذه المنورات)، وتنزز أهمية تقيق التوازن بين (السلطة التقديرية المنوحة للإدارة، وحقوق وحريات الأفراد)، وهذا التوازن يضمن (عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها، وضمان احترام حقوق المواطنين)، وتظهر الحاجة إلى (دور القضاء في رصد القرارات التي تتخذها الإدارة، سواء أكانت ذات سلطة مقيدة أم تقديرية)؛ ف "القضاء" يقوم بـ (التحقق من مدى ملائمة تلك القرارات للقوانين وحقوق الأفراد والعام).



<sup>٨</sup>. يرتبط مصطلح "أعمال السيادة" بـ (القرارات. والأعمال) التي تتعامل مع الشؤون (السياسية. والأمنية. والدفاعية. والخارجية). وهذه الأعمال غالباً ما (تستثنى من رقابة القضاء). وتقع خارج نطاق الرقابة القضائية (العادية. والإدارية). وهنالك مجموعة من القضاء). وتقع خارج نطاق الرقابة القضائية (العادية. والإدارية). وهنالك مجموعة من المعايير التي تستخدم لتمييز "أعمال السيادة" عن (الأعمال الإدارية العادية). وهذه المعايير التي تشمل (طابع القرار وتأثيره على مصالح الدولة بشكل عام. والمسؤولية السياسية المتزايدة للتزايدة للعادية. واخارجية). وهذه الأعمال الإدارية العادية). ومذالك مجموعة من المعايير التي تستخدم لتمييز "أعمال السيادة" عن (الأعمال الإدارية العادية). وهذه المعايير المعادير التي تستخدم لتمييز أعمال السيادة" عن التوازن بين إلا العادية). ومذه المعايير المرابع القرار وتأثيره على مصالح الدولة بشكل عام. والمسؤولية السياسية المتزايدة لتلك الأعمال). تظهر أهمية الحفاظ على التوازن بين (سلطة السيادة. واحترام مبدأ المشروعية)؛ فعلى الرغم من منح السلطة التنفيذية الحرية في الخاذ قراراتها. يجب أن تكون هذه القرارات متوافقة مع (مبادئ القانون. وحقوق المواطنين).

<sup>٩</sup>. عكست النصوص الدستورية الواردة في "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) توازناً بين (سيادة القانون، ومبدأ المشروعية)؛ حيث حظر الدستور (سن قوانين تتعارض مع مبادئ الإسلام والديمقراطية، وأكد على حقوق المواطنين والقضاء المستقل). وأكد على دور "المحكمة الاقادية العليا" في النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق القوانين الاقادية والقرارات السيادية، وهذا يظهر الدور المهم للقضاء في (ضمان احترام المبادئ الدستورية، وحقوق المواطنين ورضمان المستقل). وأكد على دور "المحكمة الاقادية العليا" في النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق القوانين الاقادية والقرارات السيادية. وهذا يظهر الدور المهم للقضاء في (ضمان احترام المبادئ الدستورية، وحقوق المواطنين ورضمان احترام المبادئ الدستورية.

## ثانياً: المقترحات

- ٢. تعزيز "مبدأ المشروعية" في النظام القانوني؛ لضمان أن الدولة تعمل وفقاً للقانون.
   حيث يكون القانون مرجعية للسلطات وضامناً لحقوق الأفراد، وبالتالي؛ يجب توجيه الجهود غو تعزيز هذا المبدأ لضمان استقرار وتنمية الدولة.
- ٢. حقيق التوازن بين السلطات وتوزيعها داخل الدولة وعدم جميعها في سلطة واحدة. وهذا التوازن (يمنع التجاوزات. ويسهم في حقيق المصلحة العامة). وهذا الأمر يتطلب تفسيراً مرناً لـ "المشروعية" ليمكن للإدارة من التكيّف مع التغيرات بفعالية.



- ٣. تعزيز دور "الدستور" كمرجع أساس لـ "الشروعية"، ويجب أن تكون القواعد الدستورية وسيلة لـ (حماية حقوق المواطنين، وضمان تنفيذ الإدارة لمهامها). ما يتوافق مع الدستور.
- ٤. تنشيط ممارسة "القضاء" لدوره الفاعل في (مراقبة السلطات، ومراجعتها للتأكد من تنفيذها لصلاحياتها موجب القوانين والقرارات. هذا يضمن تحقيق المشروعية والالتزام بأحكام الدستور والقوانين، ويسهم في توازن النظام القانوني.
- ٥. تدعيم عمل "الرقابة البرلمانية" كأحد أدوات (ضمان المشروعية، وتوازن السلطات)، وينبغي أن يمارس البرلمان دوراً في (مراقبة الإدارة، ومنع التجاوزات). ويجب (حمية التوازن بين دور البرلمان، والمؤسسات الأخرى في الرقابة).
- ٢. تنشيط عمل المؤسسات الرقابية في حقيق التوازن بين (سلطة الإدارة. وحقوق الأفراد). حيثما كان للإدارة استخدام سلطتها التقديرية لاخاذ القرارات؛ وذلك لـ (ضمان عدم تعسف الإدارة واحترامها لحقوق الأفراد).
- ٧. تعضيد التوازن بين (سيادة القانون، ومبدأ المشروعية) من خلال الدستور، والذي يحدد (سلطات الحكومة، وحقوق المواطنين)، وتفعيل دور "المحكمة الاتحادية العليا" في (مراقبة، وفصل) القضايا المتعلقة بـ (القوانين، والقرارات) الأمر الذي يعكس أهمية القضاء في ضمان الالتزام بالمبادئ الدستورية.

المصادر

أولاً: الكتب

- . إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع. عمّان، ٢٠٠٨.
- ٢. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الجزء الرابع. حقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ١٩٩٤.



- ٣. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (سيادة القانون، حالة الضرورة، القوانين الاستثنائية)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة. ١٩٧٨.
- ٤. جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة: منصور القاضى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد)، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٥. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الادارى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٦. د. أحمد صقر عاشور. الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ١٩٧٩.
- ٨. د. أنور أحمد رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ١٩٩٩.
- ٩. د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤.
- الفكر السياسى الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربية المعاصرة وفي الذساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- ١١. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة. ١٩٥٥.
- ١٢. د. طعىمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ١٩٦٧.
- ١٢. د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسالية، منشأة المعارف. الإسكندرية، ١٩٩٩.



- ١٤. د. علي محمد بدير، د. عصام عبدالوهاب البرزغي، د. مهدي ياسين السلّامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٠ د. عمر الشوبكي، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠٠٩.
- ١٦. د. فاروق أحمد خمّاس، الرقابة على أعمال الادارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، العراق، ١٩٨٨.
- ١٧. د. فؤاد العطّار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٨. د. فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية.
  ١٨ السعودية، معهد الإدارة العامة الرياض، ٢٠٠٤.
- ١٩. د. ماجد راغب الخلو، القضاء الادارى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ۲۰. د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۲۰۰٤.
- ٢١. د. محمد علي الخلاليلة، الإدارة المحلية (وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
- <sup>٢٢</sup>. د. وسام صبّار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢٣. د. يحبى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٢٤. د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي. الحديث، القاهرة ٢٠١٤.



- <sup>٢</sup>٠. د.محمد علي جواد كاظم، فجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، مكتبة ياد<sup>ع</sup>ار، السليمانية، ٢٠١٦.
- ٢٦. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- <sup>٢٧</sup>. رمضان محمد بطيخ. الإقجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدول الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصدر منها. دار النهضية العربية للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. ١٩٩٦.
- ٢٨. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
- ٢٩. سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٠. شارل لوي دو سيكوندات (مونتسكيو)، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة: عادل زعيتر، مراجعة: د. رسول محمد رسول، الطبعة الأولى، دار الرافدين، البصرة، ٢٠٢١.
- .٣١. طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة). مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة. ١٩٧٠.
- ٣٢. عاطف عطية، (المجتمع، الدين، والتقاليد): بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة. والدين والسياسة، جروس برس، بيروت. ١٩٩٣.
- ٣٣. عبدالعظيم عبدالسلام، العلاقة بين القانون واللائحة، أطروحة أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٣٤. عبدالغني بسيوني عبداالله، القضاء الإداري اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.



- ٣٥. عبدالغني بسعوني عبدالله، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٣٦. عبدالوهاب محمود رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣٧. عدنان عمر، القضاء الإداري الفلسطيني (مبدأ المشروعية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- . عمار بوضعاف، دعوى الإلغاء في الاجراءات المدنىة والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٣٩. فهد عبدالكرم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2003.
- ٤٠. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الجزء:٨. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ٤١٤١هـ.
- ٤٠. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، ددن، تونس، ٢٠١٠.
- <sup>٤٢</sup>. محمد رفعت عبدالوراب، القضاء الاداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق. ٢٠٠٣.
- ٤٣. محمد صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية. للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
- <sup>٤٤</sup>. محمد علي أبو عمارة، القضاء الإداري في فلسطين وقطاع غزة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ١٩٩٨.
- ٤٠. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري: التعريف والمقومات (النفاذ والانقضاء). دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. ٢٠٠٥.



- <sup>21</sup>. محمد ماهر أبو العينين. الاخراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول. دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٧. محمد مصطفى حسني، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٤٠ محمد وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة العراق، عمّان، ٢٠٠٨.
- ٤٩. محمود محمد حافظ، القرار الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٤.
- ••. معن خليل العمر عدلي السمري،الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي، دار المعرفة، القاهرة. ٢٠٠٣.
  - ثانياً: الأطاريح والرسائل الأكادمية
- ١. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. ٢٠٠٥-٢٠٠١.
- ٢. د. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة في القانون المصري
   ٩. والفرنسى)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٥.
- ٣. رويدا محمد بالحاج. الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة خليلية مقارنة للتنظيم القانوني للظروف الاستثنائية وتأثيره على الحريات العامة). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الفاتح، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٩.
- ٤. هاتف فيصل، بن تونسي سهمشين. بن ستول بن عبد الرحمان. دور القاضي الإداري فى حماية الحقوق والحريات العامة فى ظل الظروف الاستثنائية. مذكرة



خَرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، الجزائر.

ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور
 ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور
 مولود معمري تيزي وزو. الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- . حسينة شرون، عبدالحليم بن مشري، مبدأ الفصل بني السلطات بين النظامين
   البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، المجلد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٢. د. إيمان بنت محمدعلي عادل عزام. مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً (دراسة نقدية). مجلة قضاء، العدد الخامس. سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١). الجمعية العلمية القضائية السعودية. النعهد العالي للقضاء. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. رجب ١٤٣١هـ–مايو١٠١٥م.
- ٣. د. حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد: ٣١، المجلد: ٩، السنة الثانية عشرة. جامعة الموصل، الموصل. العراق، ٢٠٠٧.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)؛ الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ٢٠١٤، السنة السابعة والأربعون، وزارة العدل، العراق، بغداد، ٢٧ ذي القعدة ٢٦١٤هـ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م، ص ص١–٣٢، متاح على الرابط الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت)؛

«https://drive.google.com/drive/folders/1h3NJmOlUaHFt6KacHynDguDNI54cwvzj»



«<u>https://drive.google.com/drive/folders/1TI-4H7UM5xcgBJL-YYL6ydbaPiJvolvU</u>» خامساً: المصادر الأجنبية

- Declaration des droits de l'homme et du citoyen: décrétés par l'Assemblée nationale, dans les séances, des 20, 21, 25 et 26 aout 1789, sanctionnés par le roi.
- V. D. Degan, G. Gaja, General Principles of Law (2013), Max Planck Encyclopedia of Public International Law 2.

الهوامش

 عمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مذيل بجو اشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الجزء: ٨، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ص١٧٥. ٢. الليث: هو؛ أبو الخارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن القرشي الكلبي، المعروف بـ (الليث بن سعد)، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبَّد الرحمَّن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصلُه من أصبهانٌ، عالم وفقيه من علماء المذهب الحنفي في القرن الثاني الهجري، (حوالي القرن الثامن الميلادي)، ولد في مدينة (الكوفة) بالعراق، وكان من أبرز طَّلاب (الإمام أبيَّ حنيفة النعمان)، وتميز بعمق فهمه للفقه الإسلامي وقوانينه، وقد قام بجمع وتدوين مذهب (أبي حنيفة) وآرائه وأقواله، ومن الناحية اللغوية، كان لديه معرفة عميقةً بلغة العرب وأصولها، وكان يقوم بشرح وتفسير الكلمات والمصطلحات اللغوية في النصوص الفقهية. يراجع أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلَّكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيَّان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الرابع، تحقيق: إحسان عباس، دَّار صادر، بيروت، ١٩٩٤، صَّ١٢٧. ". د.. طعمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧. ·. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢١. ٥. عمار بوَّضحاف، دعوى الإلغاء في الاجراءات المدنحة والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢. عبدالغنى بسيونى عبداالله، القضاء الإداري اللبناني، الطبعة الأولى، منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ۳۰. ٧. طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، . . . . . . . . . . . .





٨. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة. مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢١. ٩. عبدالغني بسيّوني عبدالله، القضاء الأداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٦. · · . مونتسكيو : هو الفيلسوف الفرنسي "شارل لوي دو سيكوندات باريس دو مونتسكيو"، Charles-Louis de " "Secondat, Baron de La Brède et de Montesquieu"، وهو مشهور بفلسفته حول توزيع السلطات وفصلها بين السلطات، وهذه الفلسفة تُعدّ أحد الأسس الأساسية لـ "نظرية فصل السلطات" في السياسة، وعبارة "السلطة توقف السلطة" تُعبِّر عن فلسفته، حيث يشدد على أهمية تقسيم السلطات بين (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) لـ (منع التجاوزات، وضمان توازن السلطات في الدولة). يراجع: شارل لوي دو سيكوندات (مونتسكيو)، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة: عادل زعيتر، مراجعة: د. رسول محمد رسول، الطبعة الأولى، دار الرافدين، البصرة، ٢٠٢١. ··· عبدالوهاب محمود رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۷، ص۱۹۰ ١٢. د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص١٧-. 1 A ۲۰. عبدالغنى بسىونى عبدالله، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص٧. ١٤. محمد رفَّعت عبدالوهاب، القضاء الاداريّ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ۲۰۰۳، ص۸۱. ۱۰ د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر. والتوزيع، عمَّان، ٤٠٠٤، ص٢٥٢. ٢٠. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧. ١٧. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، ددن، تونس، . ۱۷۰, ۵، ۲۰۱۰ ١٨. هاتف فيصل، بن تونسى سهمشين، بن ستول بن عبد الرحمان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات. العامة في ظل الظروفُ الاستثَّنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاءً، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، السنة الدر اسية ٢٠٠٧/٢٠٠٧، ص٥. ١٩. أحمد مدحت على، نظرية الظروف الاستثنائية (سيادة القانون، حالة الضرورة، القوانين الاستثنائية)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٦. ٢. د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٥. ٢٠. د. أنور أحمد رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية للطّباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ۱۹۹۹، ص۱۹۹۹. ۲۲. عدنان عمر، القضاء الإداري الفلسطيني (مبدأ المشروعية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، ۲۰۰٤، ص۳. ٣٢. محمد علي أبو عمارة، القضاء الإداري في فلسطين وقطاع غزة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ۱۹۹۸، ص ۲۷. ٢٤. معن خُليل العمر عدلي السمري،الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص۲۸. ٢٥. عاَّطف عطية، (المجتمع، الدين، والتقاليد): بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، جروس برس، بدوت، ۱۹۹۳، ص.٤٨.





- ٢٦. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراء غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص • ٤. ۲۷. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۱۹۸۵، ص۳۹. ٢٨. د. وسام صبّار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٢. . Declaration des droits de l'homme et du citoyen: décrétés par l'Assemblée nationale, dans les <sup>14</sup> séances, des 20, 21, 25 et 26 aout 1789, sanctionnés par le roi. . V. D. Degan, G. Gaja, General Principles of Law (2013), Max Planck Encyclopedia of Public \* • International Law 2, p.128. ٣١. د. إيمان بُنَّت محمدعلي عادل عزام، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً (در اسة نقدية)، بجلة قضاء، العدد الخامس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١٦)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، النعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، رجب ١٤٣٦هـ-مايو ۲۰۱۵م، ص۱۲۵. ٣٢. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولي، مؤسسة الوراق، عمّان، .02, 0 . ... ٨ ٣٢. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص١٧٤. ٤٣. د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسالمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٧٦. ٣٥. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠. ٣٦. د محمد على جواد كاظم، نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الأداري، الطبعة الأولى، مكتبة يادكار، السليمانية، ۲۰۱۶، ص۲۰۱۶. ۲۰. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ۲۰۰۶، ص۱۱٥. ٣٨. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (٦١) من (الفرع الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: السلطة التشريعية) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٥٠٠٥)". يراحع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ١٢ • ٤، السنة السابعة والأربعون، وزارة العدلّ، العراق، بغداد، ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٦هـ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م، ص ص١-٣٢، متاح على الرابط الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت): «https://drive.google.com/drive/folders/1h3NJmOlUaHFt6KacHynDguDN154cwvzj», last visited: 22.08.2023. 12:11 ٣٩. ينظر: نص البند (سادساً) من المادة (٦٦) من (الفرع الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: السلطة التشريعية) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٥٠٠٥)". • ٤. ينظر: نص البند (سابعاً) من المادة (٦١) من (الفرع الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: السلطة التشريعية). من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٥٠٠٥)". ٤٤. ينظر: نص البند (ثامناً) من المادة (٦٦) من (الفرع الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: السلطة التشريعية) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستّور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
- ٤٢. حسينة شرون، عبدالحليم بن مشريّ، مبدأ الفصلّ بني السّلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، المجلد الثالث، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٩٠.





". محمد صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،
۲۰۱۱ می ۱۱ و.
**. فهد عبدالكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2003،
ص۱۱۸.
٤٥. جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية –
للدراسات والنشر (مجد)، بيروت، ۲۰۰۸، ص۱۵.
٤٦. د.عبدالعزيزُ عبدالمنعم خليفَة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١٤،
ص۲۰۲.
٤٧. د. محمد علي الخلاليلة، الإدارة المحلية (وتطبيقاءًا في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر)، الطبعة الأولى،
دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2009، ص١١٦.
* . د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (در اسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٤.
٩٤. د. أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،
۱۹۷۹، ص۱۱٤.
·•. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٨.
<sup>٥</sup> . د. عمر الشوبكي، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠٠٩، ص٤٣.
°°. عبدالعظيم عبدالسلام، العلاقة بين القانون واللائحة، أطروحة أطروحة دكَّتوراء غير منشورة، كلية الحقوق،
جامعة عين شمس، القاهر ة، ١٩٨٥، ص١٦٨.
°°. محمود محمد حافظ، القرار الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٤،
ص867.
·•. د. فاروق أحمد خمَّاس، الرقابة على أعمال الادارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، العراق،
۱۹۸۸، ص۸۳.
٥٥. نص البند (أولأ) من المادة (٢) من "القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري
الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)" على: "يتكون المجلس من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة ومجلس
الانضباط العام ومحكمةِ القضاء الاداري وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الحاجة".
وكذلك نصت الفقر ة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٦)، من ذات القانون، على: "تُشكّل محكمة تسمى (محكمة القضاء
الاداري، في مجلس شورى الدولة، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق
الاستئنافية ببيان يصدره وزير العمل، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في بحلس شوري الدولة ينشر في الجريدة
الرسمية".
المدة الأطلاب المالية مناهية الألب (الأفلار فطله الله الله المالية المالية المالية المالية المالية الم
ينظر: "القانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة
."(19¥9)
(١٩٧٩)". يراجع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ٣٢٨٥، السنة الثانية والثلاثون، وزارة
(١٩٧٩)". يراجع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ٣٢٨٥، السنة الثانية والثلاثون، وزارة
(١٩٧٩)". يراحع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ٣٢٨٥، السنة الثانية والثلاثون، وزارة العدل، العراق، بغداد، ١٢ جمادي الأولى ١٤١٠هـ ١١ كانون الأول ١٩٨٩م، ص ص٤٩٤–٧٩٧، على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت):
(۱۹۷۹)". يراحع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ۳۲۸۵، السنة الثانية والثلاثون، وزارة العدل، العراق، بغداد، ۱۲ جمادى الأولى ١٤١٠هـ ١١ كانون الأول ١٩٨٩م، ص ص٤٧٤–٧٩٧، على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت): https://drive.google.com/drive/folders/1TI-4H7UM5xcgBJL-YYL6ydbaPiJvolvU», last
(١٩٧٩)". يراحع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ٣٢٨٥، السنة الثانية والثلاثون، وزارة العدل، العراق، بغداد، ١٢ جمادى الأولى ١٤١٠هـ ١١ كانون الأول ١٩٨٩م، ص ص٤٧٤–٧٩٧، على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت): https://drive.google.com/drive/folders/1TI-4H7UM5xcgBJL-YYL6ydbaPiJvolvU», last visited: 25.08.2023, 15:23
(۱۹۷۹)". يراحع: الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، العدد: ۳۲۸۵، السنة الثانية والثلاثون، وزارة العدل، العراق، بغداد، ۱۲ جمادى الأولى ١٤١٠هـ ١١ كانون الأول ١٩٨٩م، ص ص٤٧٤–٧٩٧، على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت): https://drive.google.com/drive/folders/1TI-4H7UM5xcgBJL-YYL6ydbaPiJvolvU», last

مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)" على: "تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون



التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة
تكفّي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن".
٥٧. د. السيد خليل هيكلُّ، القَّانون الإداري السعودي، الطَّبعة الأولى، دار الزهراء، الرياض، ٢٠٠٩، ص١١٩.
• د. فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية وتطبيقانا في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة الرياض،
۲۰۰۶، ص۳۵.
٥٩. سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مطابع السعدني، القاهرة،
۲۰۰۶، ص۱۹. 
.٦. رمضان محمد بطيخ، الإتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدول الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف
مجلس الدولة المصدر منها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦. مع جسل مدينة المصدر المناطق العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦.
٢١. د. علي محمد بدير، د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلّامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدر المالية المعادية المالية المعادية المالية المعادية المالية الم المالية المالية المالية المالية المالية ا المالية المالية المالي المالية المالية ال مالية المالية الماليالي مالي مالينين المالية المالية المالية المالية مالية المالي
الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦٥.
٢٢. رويدا محمد بالحاج، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة تحليلية مقارنة للتنظيم القانوني للظروف )
الاستثنائية وتأثيره على الحريات العامة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الفاتح، الجماهيرية
العربية الليبية، ٩٠،٢٠، ص.٢.
<sup>٣</sup> . محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري: التعريف والمقومات (النفاذ والانقضاء)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاحترب تقديم المحمد المعامينية المعامينية المعامينية المقاد من المقاد من المعامينية الجامعة الجديدة للنشر، ال
الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٦.
··· د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وتطبيقاً المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر
والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٩.
• ابراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل ا المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل المنا المنافع المنافع المناف المنافع المنافع ال
للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٨، ص٢١٦.
٦٦. محمد مصطفى حسني، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، ١٩٧٤، ص.٥.
١٠. د. حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد: ٣١، المجلد:
٩، السنة الثانية عشرة، جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٧، ص٣٥. ٨٨. بنا بن ما المدينة أن ما الدريفة معالم إلى الألمان الما الموالغ المراجعة عنه من ٢٠٠
٦٨. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (١٣) من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
ر ( ۲۷۷۰ ) . ٦٠. د. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه
ع مشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٥، ص٩٦، ص٩٦. غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٥، ص٩٦.
عير مسورة جامع العامرة العامرة ٢٥٠٢ من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة ٧٠. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (٢) من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة
۲۰۰۵ یکسور علی ایجا (اوچا) می (ایپ ۲۰ می (ایپ ۲۰ وق، ایجادی (۲۰۰۵) می مستور انهوریه (سرای مست (۲۰۰۵)".
<ul> <li>٧١. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (١٣) من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة</li> </ul>
، ‹›› يَسَرُ، سَلَ، بَعِنَا (بَعَيْ) بَلَ، بَعَانَ (بَعَتْ / · · وَلَ، بَعَانَ / نَعْدَى · نَعَانَ مُعَانَ الس ( <b>••••</b> )".
٧٢. يُنظر: نص المادة (١٠٠) من (الفرع الثالث: أحكام عامة) من (الفصل الثالث: السلطة القضائية) من (الباب الثالث:
السلطات الاتحادية) من " دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
٧٣. ينظر: نص المادة (١٥) من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب
الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٥ • • ٢)".
٧٤. ينظرُ: نص البند (ثانياً) من المادة (١٧) من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق)
مَن (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنَّة (٢٠٠٥)".
٧٥. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (١٩) من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق)
من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
900



- ٢٦. ينظر: نص البند (تاسعاً) من المادة (١٩) من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
   <sup>٧٧</sup>. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) الأول: الحقوق والحريات) من الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق والحريات) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل <sup>٧٧</sup>. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل <sup>٧٧</sup>. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل <sup>٧٧</sup>. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)"
   <sup>٩٧</sup>. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
   <sup>٩٧</sup>. ينظر: نص الفترة (٢٠) من المادة (٢٢) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الفصل الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
   <sup>٩٧</sup>. ينظر: نص الفترة (ب) من المادة (٢٣) من (الفصل الثاني: الحريات) من (الفصل الثاني: الحقوق والحريات).
- ٨١. ينظر: نص المادة (٩٣) من (الفرع الثالث: أحكام عامة) من (الفصل الثالث:السلطة القضائية) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من " دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
- ٨٢. ينظر: نص المادة (٨٨) من (النصل الثالث: السلطة القضائية) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستور" جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".